التَّعَامُلُ مَعَ الـمُبْتَدِعِ

بَيْن رَدِّ بِدْعَتِهِ ومُرَاعَاةِ حُقُوقِ إِسْلامِهِ

(تَصْحِيحٌ لـمُمَـارَسَاتِنا بِالاحْتِكَامِ إِلى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ)

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

تأليفُ

الشريفِ حاتمِ بنِ عارفٍ العَوْنِي

التعامُلُ مع المبتدِعِ

بين رَدِّ بدعته ومُرَاعاةِ حُقوقِ إسلامِه

(تصحيحٌ لـمُمَـارساتِنا بالاحتكام إلى الكتاب والسنة وفهم السلف)

الحمد لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على الرسول وأزواجه والآل.

أما بعد:

فأهل البدع وأصحاب الفسق طائفتان مخالفتان لأهل الحق.

وسوف أخص مقالي بإحدى الطائفتين ، وهم المبتدعة ، لغموض شأنها ، ولقلّة التأصيل فيها .

ولا شك أن لأهل البدع تقسيماتٍ عديدة ، تـختلفُ باختلافِ مَناطِ التَّقْسيم . لكنَّ أَهَمَّ تقسيماتهم : ما يتعلق بالـحُكم عليهم إسلامًا وكفرًا ، وإيمانًا وفسقًا ؛ لأن هذا التقسيم هو الذي ستُبنَى عليه أحكامٌ كثيرةٌ فيما يتعلّق بحكم المبتدع في الدنيا ، وحكمه في الآخرة أيضًا .

والحكم على المبتدع بالإسلام أو الكفر ، وبالإيمان أو الفسق ، مرجعه إلى أمرين : إلى النظرِ في البدعة نفسها ، والنظرِ في حال المبتدع نفسه .

وبـيان ذلك : أن البدعةَ إمـا أن تـكون بدعةً كُـفْريـةً ، أو غيرَ كُـفريـةٍ . والكفرية قسمان: أحدهما : ما لا يُعذر فيها المكلَّفُ بجهلٍ أو تأول ، والثاني : ما يُعذر فيها بهما . فهذه ثلاثة أقسام للبدعة :

١ – البدعـة الكُـفريـة التي تكون مناقضةً لصريح دلالة الشهادتين ، فيكفُر صاحبها على التعيين ، بلا إعذارٍ أو تأول :

الموقع الرسمي للشيخ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.drhalawi.com

والناقضُ الذي لا إعذارَ معه أبدًا هو الناقضُ الصريحُ للدلالة اللغوية التي تُفهَمُ من الشهادتين ، لا للوازمهما . ودلالة الشهادتين اللغوية الصريحة مما لا ينبغي الخلافُ فيه ، فكذلك يجبُ أن يكونَ ناقضُها الصريحُ : مما لا ينبغي أن يُختَلَفَ فيه .

فناقضُ (لا إله إلا الله) الصريح ، هو: إنكار وجود الخالق ، أو جَعْلُ غيرِ الله إلـهًا ، أو ادعاءُ إلـهٍ مع الله ؛ لأن هذا هو المناقِضُ للدلالة اللغوية لها ، فناقضُ دلالةِ الإثبات : هو نَفْيُ الـمُثْبَتِ ، أو استبدالُ الـمُثْبَتِ بغيره ، وأما ناقضُ دلالةِ النفي : فهو إثبات الشَّريك لله تعالى .

وناقضُ (أن محمدًا رسولُ الله) الصريح ، هو : تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به ، أو اعتقاد أنه لا طاعة له ، أو بُغضُه ﷺ ؛ لأن مقتضى الإيمان بالرسالة هو : التصديقُ بجميع ما جاء به الرسولُ ، واعتقادُ استحقاقه للطاعة المطلقة ، ومحبتُه على ما هدانا الله به من الخيرات وأنقذنا من الشرور.

فهذه البدعة يُكَفَّرُ أصحابها على التعيين ، ولا نعذرهم في أحكامنا عليهم بجهلٍ أو تأوّلٍ أو شُبْهةٍ .

٢- البدعة الكُفرية التي تكون غيرَ مناقضةٍ لصريح دلالة الشهادتين ، لكنها تُعارِضُ أمرًا مقطوعًا به في الدين :

وهذه يُمكنُ الإعذارُ فيها بالأعذار التي مرجعها إلى الجهل أو الخطأ ، لكن إن أُقيمت الحجة على أصحابها (إقامةً صحيحة) فحينئذٍ يُمكن لأهل العلم تكفيرُهم .

٣-وإما أن تكون بدعتُهم بدعةً غيرَ كفريةٍ أصلاً ، وهي التي لا تعارض أمرًا مقطوعًا به في الدين :

فهذه لا يُكفَّرُ بها أحدٌ .. لا المتأوِّل ولا المعاند ، لكنه قد يُفَسَّقُ ، إذا أُقيمت الحجة عليه ، فتبيَّنَ إصرارُه وعنادُه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا : « وهكذا الأقوال التي يُكَفَّرُ قائلُها ، قد يكون الرجلُ لم تبلغه النصوصُ الـمُوجِبَةُ لمعرفةِ الحقِّ ، وقد تكون عندَه ولم تثبت ، أو لم

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alaouni.com

يتمكَّن من فَهْمِها ، وقد يكون عَرَضَتْ له شُبُهات يعذره الله بها . فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقّ ، وأخطأ ، فإن الله يَغْفِرُ له خطأَه .. كائنًا ما كان ! سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ وجماهيرُ أئمة الإسلام . وما قَسَّموا المسائل إلى أصولٍ يُكفَّرُ بإنكارها ، ومسائلَ فروعٍ لا يُكَفَّرُ بإنكارها ...»[1] .

فشيخ الإسلام هنا يُقرِّرُ أن المبتدعةَ أصحابَ المقالاتِ الكُفريةِ (فضلًا عمن هم أقرب إلى الحق منهم) ليسوا فقط ممن لا يستحقّون التكفير قبل أمورٍ ثلاثة : بلوغ الحجة، وفهمِها ، وإزالةِ عوارض الشبهة عنهم = بل صَرَّحَ أنهم مؤمنون ! مغفورٌ ذلك الخطأُ الكُفْريُّ منهم !! بسبب إعذارهم بالجهل والتأول والشُّبَه .

وقال في موطنٍ آخر :«فهذا أصلٌ ينبغي معرفته ، فإنه مهم في هذا الباب : فإن كثيرا ممن تكلّم في مسائل الإيمان والكفر ، لتكفير أهل الأهواء ، لم يلحظوا هذا الباب ، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن . مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابتٌ بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام . ومن تدبر هذا علم أن كثيرًا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ ، وقد يكون منافقا زنديقا يُظهر خلافَ ما يبطن»[2] . ثم قال :«والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفرًا ، كمقالات الجهمية ، الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة . ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر . ولا يُكَفَّرُ الشخصُ المعيَّنُ حتى تقوم عليه الحجة ، كما تقدم . كمن جحد وجوبَ الصلاة والزكاة واستحلَّ الخمر والزنا ، وتأوّل ؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه . فإذا كان المتأوِّلُ المخطئ في تلك لا يُـحْكَمُ بِكُفْرِه ؛ إلا بعد البيان

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦) ، ونحوه فيها (١٩/ ٢٠٦-٢٢٧) .

(٢) شرح حديث جبريل لابن تيمية (٣٠٤) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٢) .

له واستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلُّوا الخمرَ ؛ ففي غير ذلك أولى وأحرى»[1] .

بل قرّرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية الإجماعَ على عدم تكفير الثنتين وسبعين فِرْقة المخالفة لأهل الحق ، فقال :« ومن قال إن الثنتين والسبعين فرقةً كل واحدٍ منهم يَكْفُرُ كفرًا ينقلُ عن الملّة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماعَ الأئمة الأربعة ، وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفَّرَ كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يُكَفِّرُ بعضُهم بعضًا ببعض المقالات[2] ، كما قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع»[3] .

ومع تقرير ابن تيمية لذلك ، فقد قرّر هو وغيره من علماء المسلمين تكفيرَ طوائف من المنتسبين للإسلام (كالقرامطة وغيرهم) ، ممن ناقضوا صريحَ دلالةِ الشهادتين ، من غير إعذارٍ ولا توقُّفٍ لمعرفة ما عندهم من الشُّبَهِ والجهالات[4] .

فالنقل الأول عن شيخ الإسلام يدلُّ على وجود بدعٍ كفريةٍ وبدع غير كفرية ، وهو ظاهر ، لكني أذكره لمن لا يطمئنّ قلبُه إلا بأمثاله . وأما التقرير الثاني المذكور بعده عن شيخ الإسلام وعن غيره من العلماء فيدل على وجود بدعٍ لا يُعذَرُ فيها أحدٌ بأيِّ عُذْرٍ .

فهذه ثلاثة أقسامٍ للبدعة ، مع بيان أحوال أصحابها إيمانًا وفِسْقًا وكُفْرًا .

وسأخصُّ هذا المقالَ بالمبتدع المسلم ، وهو من كانت بدعته غيرَ كُفرية أصلاً ، أو من كانت بدعتُه كفريةً ، لكنها لا تناقِضُ دلالةَ الشهادتين ، ولذلك يُعذر فيها بالجهل والخطأ ، قبل إقامة الحجة الصحيحة عليه[1] .

---

(١) شرح حديث جبريل (٥٧٢-٥٧٣) .

(٢) أي هو تكفيرٌ للمقالة دون القائل ، كما سبق عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٦-٢١٨) .

(٤) فانظر مجموع الفتاوى(٢٨/ ٥٥٣) ، وحاشية ابن عابدين الحنفي (٤/ ٢٤٤) .

فهؤلاء : تستحق بِدَعُهم التشديدَ في ردّها ، والحرصَ على استيفاءِ بيانِ بطلانها، بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة قَمْعِ هذا الرأي الذي يُحرّف حقائقَ الدين ؛ إذْ في كُلِّ بدعةٍ تحريفٌ لحقائق الدين ، بحسب غلظها أو خفّتها[٢] . فيجب أن تُرَدَّ تلك البدع ، بكل قوّة ووضوح ، دون مداراة أو مجاملة (ما أمكن ذلك) ، وبالوسائل الشرعية الممكنة جميعها .

وهذا محلُّ إجماعٍ عليه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية :«ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهيُ عن البدعة والضلالة ، بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة»[٣] .

لكن هذا التشديدَ والغِلَظَ يخصّ البدعةَ نفسَها والرأي المبتدعَ عينَه ، دون قائله وصاحبه ، والذي هو غالبًا من المتأوّلين ، الذين الأصل فيهم الإعذارُ بالجهل والشُّبَهِ الصارفةِ عن الحق . وتأوّلُ المبتدع (الذي يُعذَرُ معه عندنا في الظاهر) يستوجب أن يكون الأصلُ عدمَ التشديدِ عليه ، بل ينبغي أن يكون إعذارُهُ واضحًا في تعاملنا معه ، من جهة الرفق به وعدم تنفيره بالغلظة عن الحق وأهل الحق . ولا يصحُّ أن نُقَرِّرَ إعذارَه ، ثمّ نُغْفِلُ تقريرَنا هذا في منهج تعاملِنا معه . بل لا ننسى أن المبتدع قد يكون مأجورًا في بدعته (لا عليها) ، ومن جهتين: من جهة أنه اجتهدَ فأخطأ ، ومن جهة أنه قد يكون دَاعِيْهِ إلى البدعة حُبَّ الله تعالى وحبَّ رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، كما قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) فكل الذي أريده من القارئ أن يقصر نظره في هذا المقال على المبتدع الذي يوافقني في كونه مازال مسلمًا عندي وعنده ، مع كونه مبتدعًا عندي وعنده أيضًا .

(٢) وكونُ البدعة تحريفًا لحقائق الدين هو أخشى ما يُخشى منها ، وهو وجهُ الخطر الأعظم والخوف الأشدِّ منها

(٣) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤١) .

تيميّة عمن يقيم بدعةَ المولد ، وأنه يؤجر على محبّته للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، لا على بدعته [1].

بل الذي ينبغي علينا أن لا نَغْفُلَ عنه أبدًا تجاه المبتدع الذي لم يَكْفُرْ ، أي الذي لم يخرج عن الإسلام ، أنّ حقوقَ المسلم على المسلم (التي بيّنتها نصوصُ الوحيين) تشمله ، وله فيها ما لغيره من جميع المسلمين ، سواء أفسّقْناهُ ببدعته[2] ، أو كان عدلًا عندنا . فللمبتدع على السُّنّي أن يُوَفِّيَهُ حقَّهُ الإسلاميَّ العامّ ، الذي ألزمت النصوصُ به كلَّ مسلمٍ لكلِّ مسلمٍ لم يخرج عن الإسلام . ولا يجوز على السُّنّي أن يَنْتَقِصَ المبتدعَ حقًّا أوجبه اللهُ تعالى له بالآراء وحظوظ النفس أوبالـمُعَاداةِ والـمُباغضةِ غيرِ المنضبطة بالشرع[3] ؛ إلا إذا كان للمبتدع إفسادٌ، فيُنْتَقَصُ من حقوقه بقدْرِ ما يدفع إفسادَهُ[4] ، دون تجاوُزٍ ولا اعتداءٍ على هذا القَدْر!!

وهذا يعني أن عقوبة المبتدع حُكْمٌ مَصْلَحِيٌّ ، ليس هو بالحكم الثابت في حقّ كل مبتدع. وإذا قلنا عن حُكمٍ ما : إنه مصلحي ، فهذا يعني أنه لا يُشرَعُ العمل به إلا إذا علمنا

الموقع الرسمي للدكتور الشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٢٣) .

(٢) المبتدع لكونه متأوّلًا لا يُفسَّق بمجرّد البدعة ، إلا إذا قام الدليل الصحيح بعدم إعذاره بالتأوّل ، كأن تُقام عليه الحجّة ، وتُزالَ عنه الشُّبْهةُ في بدعةٍ مُفسِّقَةٍ ، فَيَثْبُتَ عندنا عِنادُه ثبوتًا ندينُ الله تعالى به .

(٣) وهذا كالذي كان قد نبّهَ عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية ، عندما تكلّم عن ضوابط هجر المبتدع ، ومتى تُشرع ، ثم قال بعد ذلك : « وإذا عُرِفَ هذا ، فالهَجْرَةُ الشرعية : هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسولُه ﷺ ، فالطاعةُ لا بُدّ أن تكون خالصةً لله صوابًا . فمن هجر لهوًى في نفسه ، أو هجر هجرًا غيرَ مأمورٍ به ، كان خارجًا عن هذا . وما أكثر ما تفعلُ النفوسُ ما تهواه ، ظانّةً أنها تفعله طاعةً لله !! » . مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧) .

(٤) ويدخل في(دفع إفساده) : استصلاحُه هو وعودته إلى الحق .

أنه سيؤدّي إلى مصالحه ، وإلا فلا يُشرَعُ العملُ به . ويعني أيضًا أنه لا يحق لكل أحد أن يقرِّر مشروعيته ، ولكنّ تقريرَ ذلك محصورٌ في أهل العدل والتحرير من أهل العلم .

وخلاصة ذلك : أن عقوبةَ المبتدع خلافُ الأصل الذي نرجع إليه عند عدم العلم بحصولِ المصلحةِ المرجوّةِ من العقوبة ، وهذا الأصلُ المرجوعُ إليه حينها هو: أنه مسلمٌ ، له ما للمسلمين من الحقوق . كما نَخْلُصُ من ذلك أيضًا : بأن مشروعيةَ عقوبةِ المبتدع تختلفُ من شخصٍ إلى شخص ، ومن حالٍ إلى حال ، وأن هذه العقوبة أيضًا مَظِنّةُ اختلافٍ بين أهل العلم : فهذا يرى عقوبةَ مبتدعٍ معيّنٍ لتحقُّقِ المصلحة منها عنده ، والآخر لا يرى عقوبته لعدم تحقُّقِ المصلحة منها عنده ، فلا يسوغُ الإنكار على أحدهما قبل أن نُثبِتَ له خطأه .

وأما من ظن أن البدعة وحدها تستوجبُ عقوبةَ صاحبِها مطلقًا ، فأباح لنفسه أن ينتقص من حقوق المسلم المبتدِعِ ما شاء من حقوقِهِ الثابتةِ له بالإسلام ، فقد أخطأ خطأً بيِّنًا، وأوشك أن يستوجب عقوبةَ خالقِه على ظُلمه واعتدائه .

وسأضرب هنا مَثَلًا بأحد أظهر الحقوق التي يُظَنُّ أنها مُنْتَقَصَةٌ من الحقوق الإسلاميّة للمبتدع ، ألا وهو تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيان فَيُعْرِضُ هذا ويُعرضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأ صاحبَه بالسلام »[1].

فقد تعارضتِ الأقوالُ والمذاهبُ المنسوبةُ إلى السلف في هجر المبتدع ، فلا يصحُّ بعد هذا التعارُضِ أن أنقلَها دون تحرير .

ومن أهمّ ما أُذكِّرُ به لتحرير مذاهب السلف في مسألة هجر المبتدع : ما سنثبته قريبا (إن شاء الله) من أن المسلمين من أهل البدع عند السلف مقبولو الشهادةِ والرواية ، وهذا يدل على أنهم عدولٌ عندهم ، فلا يصح أن أُقَرّر هذا الأصل عن السلف ثم أنقضُه بقولٍ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ، ومسلم (رقم٢٥٦٠) .

أنسبُه إليهم ، بأن أدّعي أن حكمَ التعامل مع المبتدع عندهم هو هجرُه مطلقًا ؛ لأن هذا يُناقضُ ما دلَّ عليه موقفُ السلف الذي قرَّرَ أن من أهل البدع مَن يكون عدلا مؤمنًا عندهم ، بدليل قبولهم شهادةَ أهلِ البدع وروايتِهم وفتواهم ، ويعارضُ (قبل ذلك) حُكمَ السلف (وحُكمَنا) لأهل البدع بالإسلامِ ، ويعارضُ أيضًا إعذارَهم بالتأوّل .

وقد تأتي عباراتٌ عن السلف في هذا الباب قد يظنها بعضُنا متناقضة ، وقد يكون التناقُضُ في فهمنا لها ، لا في تلك العبارات ! فيعمد بعضُنا إلى انتقاء ما يريد ، وترك ما لا يريد ، لا لعدم اطلاعه على ما لا يرتضيه ، ولا لكونه قد وجّهَ ما لا يرتضيه توجيها سائغا على ما وَفْقِ ما يرتضيه ، ولكنه أغفله وتَعَامَى عنه لأنه لا يرتضيه فقط !!

ومن أمثلة ما جاء عن أئمة السنة الذين اختَلفَ النقلُ عنهم في شأن هجر المبتدع : ما جاء عن الإمامِ أحمد (عليه رحمةُ الله)[1] . فلا يصحُّ أن أنتقي من أقواله ما أهوى دون ما لا أهوى ، ولا أن أنسب إليه مذهبًا بناءً على قولٍ دون موازنته ببقية أقواله .

وممن حرّر مذهب الإمام أحمد في شأن هجر المبتدع : شيخُ الإسلام ابن تيمية ، حيث ذهب هو أولاً إلى أن هجرَ المبتدعِ خاضعٌ حُكمُه للمصلحة ، فيما نقله عنه ابن مفلح ، حيث نقل الخلاف في هجر المبتدع ، ثم قال :«واعتبر الشيخ تقيُّ الدين المصلحة»[2] . فهذا نقلٌ صريحٌ في أن مذهب شيخ الإسلام في هجر المبتدع أنه راجعٌ إلى المصلحة[3] . وهذا ما صرّح به شيخُ الإسلام في موطنٍ آخر ، فقال (رحمه الله) :

---

(١) انظر اختلاف النقول عن الإمام أحمد في ذلك في الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٢٩-٢٣٦ ، ٢٣٧-٢٣٩)

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٣٣) .

(٣) إلا إن ادّعى أحدٌ أنه أعلم بمذهب ابن تيمية من صريح كلام ابن تيمية نفسه ، أو من تلميذه المقرّب ابن مفلح . وقد جاء في ترجمة ابن مفلح : «أنه كان أخبرَ الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته ، حتى إن ابن القيّم كان يراجعه فيها» . (المنهج الأحمد للعُلَيمي : ٥/ ١١٨-١١٩) .

«وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين: في قوّتهم وضعفهم ، وقلّتهم وكثرتهم ؛ فإن المقصودَ به زَجْرُ المهجورِ وتأديبُهُ، ورجوعُ العامة عن مِثْلِ حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً ، بحيث يُفضي هجرُهُ إلى ضعف الشرّ وخِفْيتِه ، كان مشروعًا . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشرّ ، والهاجرُ ضعيفٌ ، بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته ، لم يُشرع الهجر ؛ بل يكون التأليفُ لبعض الناس أنفعَ من الهجر ، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف ...(ثم استدلّ لذلك ، إلى أن قال :) وجواب الأئمة كأحمدَ وغيرِه في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل . ولهذا كان يُفرِّقُ بين الأماكنِ التي كثُرت فيها البدع ،كما كَثُرَ القَدَرُ في البصرة ،والتجهُّم[1] بخراسان ، والتشيُّعُ بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ...»[2] .

وتحريرُ ابنِ تيمية لمذهبه هذا ، و الذي نسبه إلى أئمة الإسلام قاطبةً ، وإلى الإمام أحمد خاصةً ، مرجِّحًا فيه أن مشروعيةَ هجرِ المبتدع ترجعُ إلى المصلحة = تحريرٌ يجعل هجرَ المبتدع كهجر السُّنّي سواءً بسواء ؛ لأن هجرَ السُّني أيضًا قد يجوز أو يجبُ لمصلحة دينيةٍ ؛ والأصل في هجرهما عدم الجواز ؛ لعموم النصِّ الناهي عن هجر المسلم فوق ثلاث ؛ إلا إذا دعت مصلحةٌ دينيةٌ ظاهرةٌ إليه .

وإن كنّا نخاطبُ أتباعَ الدليل ، فإنا نقول لهم : جاءت الأدلة تعطي المسلمَ حقوقًا ، تجب له على إخوانه المسلمين ، ولم تُقَيِّدْهَا النصوصُ بغير الإسلام ؛ فبأيِّ حُجةٍ تُنتَقصُ هذه الحقوق ؟! ولا تقولوا لي : قال فلانٌ وفلانٌ ، ولا نقل فلانٌ الإجماع على كذا . فعلى افتراض صحة فهمكم لكلام من تحتجون بقوله ، وعلى افتراض عدم وجود ما ينقضُ استدلالكم من قوله ، أو من قول غيره من السلف أو من أئمة السنة = فأين أنتم عن أن

---

(١) في المصدر (والتنجيم) ، والظاهر أنه تصحيف ، صوابه ما أثبتّه ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧) . وانظر كلامًا نحوه في المسوّدة لآل تيمية (١/ ٥٢٤-٥٢٨) .

الاختلافَ مرجعه إلى أدلة الكتاب والسنة ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩] . فإيتوني بنصٍّ من كتاب الله تعالى أو من حديث رسول الله ﷺ يدل على أن المبتدع لا حقَّ له من حقوق الإسلام ، وهو مسلم ؟! فإن انتقصتم بعضَ حقوقه مطلقًا دون بعض ، إيتوني بدليل على هذا التقييد للنصوص .. من النصوص ، لا بكلام من لا حجة له مع الوحي ؟! وليس لكم بعدها إلا أن تقولوا بأن هذه الحقوق لا تُنتقصُ إلا بناءً على المصلحة والمفسدة ، وهذا يجعل الحكم بانتقاصها خلافَ الأصل ، فلا نخرج عنه ؛ إلا ببيّنة تخصُّ كل شخصٍ بعينه ، وتُظهرُ أن المصلحة في شأنه تقتضي انتقاصَ قدرٍ معيَّن من حقوقه .

ومثالٌ آخر للحقوق التي يُظَنُّ أنها مُنتَقَصةٌ من الحقِّ الإسلاميِّ العامِّ للمبتدع ، بسبب الفهم القاصر لبعض عبارات السلف : ما يُمكنُ أن نفهمه من عبارةٍ للإمام مالكٍ (رحمه الله) ، أنه قال عن القدرية : « لا يُصلَّى عليهم ، ولا يُسلَّم على أهل القدر ، ولا على أهل الأهواء جميعهم ، ولا يُصلَّى خلفَهم ، ولا تُقْبَلُ شهادتهم ».

ولكن انظر كيف فَهِمَ العلماءُ هذه العبارة ، فقد فسَّرها الإمامُ المُحَرِّرُ أبو عمر ابن عبد البرّ بما يراه حريًّا بمذهب الإمام مالك ، فقال : « أما قوله : لا يُصَلَّى خلفهم ، فإن الإمامة يُتخيَّرُ لها أهلُ الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقه ، هذا في الإمام الراتب[1].

---

(١) فهنا يحمل ابنُ عبد البرّ عبارةَ الإمامِ مالكٍ على أن اختيارَ الإمامِ الراتبِ للإمامة يجب أن يُحرَصَ فيه أن يكون على أحسن الأوصاف، لا أنّ الصلاةَ خلف أهل البدع لا تجوز ؛ فإن القاعدة عند عامة أهل السنة في ذلك معلومة ، وهي : أن كلَّ من صحّت صلاتُه لنفسه فقد صحّت لغيره ؛ وحينئذٍ نقول: المسلمُ المبتدعُ لا يكون مسلمًا إلا أن تكون صلاتُه صحيحةً لنفسه . وانظر لذلك شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٦٩-٥٧٠) .

ولـمّا كان قولُ الإمام مالكٍ لا يصحُّ في هذا الأصل إلا أن يكون هو قولَ المحقّقين من أهلِ السنة ؛ لأنه من أكبر أئمة السنة ، كان ذلك صارفًا صحيحًا (لا يُشَكُّ في صحّته) نَصْرِفُ به

وأما قوله : لا يُصَلَّى عليهم ، فإنه يريد لا يُصلِّي عليهم أئمةُ الدين وأهلُ العلم ؛ لأن ذلك زجرٌ لهم وخزيٌ ؛ لابتداعهم ، رجاءَ أن ينتهوا عن مذهبهم ، وكذلك تركُ ابتداءِ السلام عليهم[1] . وأما أن تُتركَ الصلاةُ عليهم جُملةً إذا ماتوا، فلا ، بل السنةُ المُجْتَمَعُ عليها أن يُصلَّى على كل من قال : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، مبتدعًا كان ، أو مرتكبًا للكبائر[2]. ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أئمةِ الفتوى يقول في ذلك بقول مالك . وقد ذكرنا أقاويلَ العلماء في قبول شهاداتهم ، في كتاب الشهادات ، وأن مالكًا شذَّ عنهم في

عبارته عن ظاهرها !! خاصةً مع صارفٍ آخر : وهو بقية أقواله التي تُعارضُ هذا القول ، والذي سيأتي أحدها في أصل المقال بعد قليل .

(١) وقد سُئل سلطان العلماء العِزُّ ابن عبد السلام :«هل يجوز ردّ السلام على من يقول القرآن مخلوق وبحرفٍ وصوت ، أم لا ؟ فقال : لا يَحْرُمُ رَدُّ السلام على هؤلاء ؛ لأنهم مسلمون . بل يجب ردُّ السلام عليهم ، كما يجب على غيرهم» . الفتاوى للعز بن عبد السلام (٥٤رقم ٢٢) . يقول (رحمه الله) هذا مع أن هؤلاء المسئولَ عنهم عنده من المبتدعة .

(٢) وهنا يُقرّر ابن عبد البرّ : أن بعض عقوبات المبتدع المعيّن إذا رأى العالمُ مشروعيّتها لما تحققه من المصالح ، فإنها قد تُشرعُ وتجوزُ للعالم وحده ، دون بقية المسلمين ، فلا يجوز ذلك لهم .

وهذا تقريرٌ صحيح في نفسه ؛ لأنّ بعضَ العقوبات لا يجوز أن يمارسها المسلمون كلُّهم ضدَّ المبتدع : إما لكون ذلك محرّمًا في الشرع أصلاً ، كالصلاة على المبتدع المسلم التي لا يجوز أن يتركها المسلمون كلهم (كما قال ابن عبد البر) ، وإما لأن عوامَّ المسلمين لن يستطيع أغلبُهم الوقوفَ ببعضِ العقوبات عند حدِّها المشروع ، وسيُبالغون فيها حتى تخرجَ عن حدّها الجائز إلى الحدّ المحرّم .

وهنا أذكّر العلماءَ بواجبهم تجاه العامة في شأن ما يرونه من عقوباتٍ يقرّرون مشروعيتها تجاه أحد المبتدعة : بأن يُراعوا عَجْزَ أغلب العوام عن تقديرها قدرَها ، وعن فَهْمِ المقصود منها ، وأنها قد لا تستوجب تكفيرًا ، وربما أنها لا تستوجب تفسيقًا أيضًا !!

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dralawni.com

ذلك؛ إلا أحمد بن حنبل ، قال : ما تُعجبني شهادة الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية ، قال إسحاق : وكذلك كل صاحب بدعة[1]...»[2].

ولم ينفرد ابن عبد البرّ بهذا الفهم لتشديدات الإمام مالك على أهل البدع ، بل سبقه إلى ذلك شيخُ مالكيّة المشرق أبو بكر الأبهري (ت٣٧٥□) ، فذكر أوّلا : أن ما جاء عن الإمام مالك في ترك مكالمة أهل الأهواء ، أن ذلك مخصوصٌ بجدال قليل العلم ، لما يُخشى عليه من الاغترار بشُبَهِ المبتدع ، ثم قال :«فأما على وجه النصيحة لهم ، أوالغلظة عليهم[3] ، فإنه يجوز ذلك ؛ لجواز أن يتركوا ما هم عليه»[4] . ثم ذكر أن الكلام لغير الجدل (كالسلام) ، والعيادةَ والتزويجَ لهم ومنهم ، وغيرَ ذلك من وجوه المخالطة = أن ذلك ونحوه هم فيه كأهل المعاصي والظلم ؛ فكما يُؤمر المسلمُ بمجانبة أهل المعاصي ، يُؤمر أيضًا بمجانبة أهل البدع ؛ لكي لا يُنسبَ أهلُ الحق إليهم (حسب تعبيره) . فساوى بين

---

(١) عبارة الإمامين أحمد وإسحاق جاءت في سؤالات الكوسج لهما (رقم٢٩١٣) ، قال الكوسج : «قلت : كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب الهوى ، إذا كان فيهم عدلًا ، لا يستحلّ شهادة الزور؟ قال [أي أحمد] : ما يُعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمُغْلِيَة .
قال إسحاق : كما قال ، وكذلك كل صاحب بدعة يدعو إليها » .
وقوله (المغلية) : أي الغُلاة .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/ ١٠٣-١٠٤) .

(٣) قد لا يرى بعضُ الناس في هذا الكلام إلا عبارة «الغلظة» ، وينسى أنها جاءت بعد النصيحة ، وينسى قبل ذلك أن هذا الكلام يجيز مناظرة أهل البدع ومجادلتهم لمن لا يُخشى عليه الاغترار بشُبههم .
ولا أحسبُ عاقلا يشك في وجوب دعوةِ أهل البدع ، لا مجرد جوازها . فإن وجبت دعوتهم، فهل يمكن أن تدعو من تسيءُ معاملته ؟! وهل يمكن أن تنتظر استجابةَ من لم يرَ منك إلا الغلظة والتحقير والأذى ؟!! فإن كان واجبُ الدعوة لا يُؤتي ثمارَه إلا بإحسان التعامل ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٤) شرح أبي بكر الأبهري لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم (١٦٧) .

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني www.dr-alawni.com

أهلِ المعاصي وأهلِ البدع في ذلك ، بل قاس الأخيرِينَ بالأوّلين . وإذا كان حكمُهما سواءً ، وكان هذا هو مذهبَ الإمامِ مالك ، وقد عُلم أن حقوق الإسلام التي أثبتتها النصوصُ للمسلمين لا يجوز أن تُنتقصُ منهم انتقاصًا مطلقًا بحجة الفسق ؛ وأنه لا يُنتقَصُ منها إلا بقَدر ، ولا يكون ذلك الانتقاصُ المقيّدُ أيضًا إلا لورود نصٍّ (كالحدود) أو لجلب مصلحة أو دفع مفسدة = تبيّنَ أن تشديدات عبارات الإمام مالك على أهل البدع لا تخرج عن هذا الأصل ، وأنها لذلك راجعةٌ إلى المصلحة .

ثم إن الأبهري تكلم عن وجه مذهب الإمام مالك في عدم الصلاة خلف أهل البدع ، فلم يكن توجيهه ذلك إلا عينَ ما ذكره ابن عبد البر ؛ من أن ذلك على معنى التأديب وعدم تمكينهم من نشر بدعتهم بين الناس . حتى جعل الصلاةَ خلفَهم كالصلاةِ خلفَ أهلِ الفسوق ، سواءً بسواء ، عِلّةً وحُكْمًا ؛ ولهذا القياسِ دلالته التي سبقت[1] .

أما مذهب الإمام مالك في شهادة أهل البدع : فصريح كلام الأبهري[2] ، وظاهر كلام ابن عبد البر = أن الإمام مالكًا يردّها بسبب عدم العدالة . ولذلك عدَّه ابنُ عبد البر قولا شاذًّا للإمام مالك ، خالف به غيرَه من الفقهاء . وسيأتي توجيهٌ آخر لهذا المذهب ، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، يجعل هذا الباب مطّردًا في مذهب الإمام مالك نفسه ، ومطردًا مع مذهب غيره من السلف ، وهو أيضًا التوجيه الذي يدل عليه الدليل ؛ ولذلك فهو أوجه وأولى من تقرير الأبهري وابن عبد البر .

ويحق لأبي بكر الأبهري ولابن عبد البر أن يتأوَّلا عبارات الإمام مالكٍ ، لا لكونهما عالـمَين بمذهبه فقط (بل هما من أكبر العلماء فيه شرقًا وغربًا) ، ولا لكون ظاهر مقالة الإمام خطأً جليًّا يُنزّهُ الإمامُ عن مثله ، ولا لكونه قولا شاذًّا عن مذاهب العلماء (حسب

---

(١) شرح أبي بكر الأبهري لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم (١٧٦) .

(٢) شرح أبي بكر الأبهري لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم (١٧٦) .

(٣) سيأتي قول ابن تيمية :« ولهذا يقبلون شهادةَ أهل الأهواء ، ويصلُّون خلفهم . ومن رَدَّها (كمالك ، وأحمد) فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما...» ، مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) .

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

تعبير ابن عبد البر) ، بل لكونه يعارضُ أقوالاً ومواقفَ أخرى للإمام مالك! من مثل قوله ، وقد سُئل : «كيف رويتَ عن داود بن الحصين ، وثور بن زيد ، وغيرهم ، وكانوا يُرمون بالقدر ؟ فقال : إنهم كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا»[1] .

فما ذكره الإمام مالك من ذلك التشديدِ على أهل البدع إنما هو تأديبٌ لهم ، فلا يُشرَعُ إلا إذا ظن العلماءُ المحرّرون (لا كل أحد) أن ذلك التشديدَ سيُؤدّبهم ويردعهم ، أو كان لهم إفسادٌ لا يُدفَعُ إلا بتلك العقوبات التي يُحدِّدُها العلماءُ وحدهم أيضًا . وهذا يعني أن تلك العقوبات ليست هي الأصل في التعامل مع أهل البدع ، إلا إذا كانت مؤدّيةً لمصالحِها، وأنهم في ذلك كالمسلم العاصي تمامًا ، فلا يُختَصُّ أهلُ البدع بتلك الأحكام ! وإنما خصّهم مالكٌ وغيره من السلف بالذكر أحيانًا ؛ لأن تأوُّلَ المبتدعِ وصلاحَه قد يُظَنُّ معه أن إيقاع ذلك التعزيرِ به غيرُ جائز مطلقًا .

وهذا هو صريحُ تقريرِ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا ، حيث قال : « والتعزير لمن ظهر منه تركُ الواجبات وفعل المحرّمات ، كتارك الصلاة والتظاهُرِ بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع . وهذا حقيقة قول السلف والأئمة : إن الدُّعاة إلى البدع لا تُقبلُ شهادتهم ، ولا يُصلَّى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يُناكَحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا فرّقوا بين الداعية وغيرالداعية[2]؛ لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحقّ العقوبة ، بخلاف الكاتم

---

(١) التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٢) .

(٢) التفريق بين الداعية وغير الداعية يدلُّ على أن العقوبة ليست بسبب البدعة التي يشترك فيها الاثنان (الداعية وغير الداعية) ، وإنما لمصلحة عدم نشر البدعة . وتعليق تلك العقوبات بالمصالح يجعلها منوطةً بها ، فلا تكون مشروعةً إلا إذا كانت محقِّقةً لها ، وأن تقديرها يختلف من حالٍ إلى حال .

، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبَلُ علانيتهم[1] ، ويكِلُ سرائرَهم إلى الله ...»[2] ، ثم صرّحَ عَقِبَ هذا الكلام أن مناطَ ذلك راجعٌ إلى المصلحة المترتِّبة عليه ، في كلامه المنقول عنه آنفًا في الهجر . وبذلك يجعل ابن تيمية السلفَ في هذا الباب متّفقين على تقريرٍ واحدٍ (ويدخل فيهم الإمام مالك وغيره) ، وأن عقوباتِ أهلِ البدع عندهم عقوباتٌ تعزيرية ، لغرض ردعهم عن هواهم ، ولتنفير الناس عن بدعتهم . والعقوبة التعزيرية ليست هي الأصل في التعامل ، ولا يحق لكل أحد أن يصدرها ولا أن يُقَدِّرَها .

وقال شيخُ الإسلام أيضًا:«وكذلك المنافقون الذين لم يُظهروا نفاقَهم : يُصَلَّى عليهم إذا ماتوا ، ويُدفنون في مقابر المسلمين ، من عهد النبي ﷺ . والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يُدفن فيها كلُّ من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقًا في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرةٌ يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام ، كما تكون لليهود والنصارى مقبرةٌ يتميزون بها . ومن دُفنَ في مقابر المسلمين صلَّى عليه المسلمون ، والصلاة لا تجوز على من عُلم نفاقُه بنصِّ القرآن ، فعُلم أن ذلك بناءً على الإيمان الظاهر ، والله يتولى السرائر . وقد كان النبي ﷺ يصلى عليهم ، ويستغفر لهم ، حتى نُهيَ عن ذلك ، وعُلِّلَ ذلك بالكفر ؛ فكان ذلك دليلا على أن كل من لم يُعلم أنه كافر بالباطن ، جازت الصلاةُ عليه والاستغفار له ، وإن كانت فيه بدعةٌ ، وإن كان له ذنوب . وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور ، زجرًا عنها ، لم يكن ذلك محرِّمًا للصلاة عليه والاستغفار له ؛ بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه ، وهو الغالُّ ، وقاتلُ نفسِه ، والمدين الذي لا وفاء له :

---

(١) ليت بعض المسلمين اكتفوا من تجاوزاتهم : بمعاملة المبتدع كالمنافق الذي تُجرى عليه الأحكام الظاهرة للإسلام !!

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥) .

«صلوا على صاحبكم» .ورُويَ أنه كان يستغفر للرجل في الباطن ، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرًا عن مثل مذهبه كما روى في حديث مُحَلِّم بن جَثَّامة[1] .

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن ، أو منافق[2] . فالمنافق في الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن . ثم قد يكون ناقصَ الإيمان ، فلا يتناوله الاسم المطلق ، وقد يكون تامَّ الإيمان . وهذا يأتي الكلام عليه (إن شاء الله) في مسألة الإسلام والإيمان وأسماءِ الفساق من أهل الملّة ، لكن المقصود هنا : أنه لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنبٍ يذنبه ، ولا ببدعةٍ ابتدعها ، ولو دعا الناس إليها = كافرًا في الباطن ؛ إلا إذا كان منافقًا ؛ فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ﷺ ، وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوّله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا . والخوارجُ كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالا للأمة ، وتكفيرًا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ، لا على بن أبى طالب ، ولا غيره . بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين . كما ذكرتُ الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة : من كان منهم منافقا ، فهو كافر في الباطن . ومن لم يكن منافقا ، بل كان مؤمنا بالله ورسوله ﷺ في الباطن ، لم يكن كافرا في الباطن ، وان أخطأ في التأويل ، كائنا ما كان خطؤه . وقد يكون في بعضهم شعبةٌ من شعب النفاق ، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار .

ومن قال إن الثنتين والسبعين فرقةً كل واحدٍ منهم يَكْفُرُ كفرًا ينقلُ عن الملّة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماعَ الأئمة

---

(١) حديث محلم بن جثامة في سنن أبي داود (رقم٤٤٩٦) .

(٢) هذا مما سيأتي التنبيه عليه ، فليس المبتدع إلا مؤمنًا أو فاسقًا أو منافقًا .

الأربعة ، وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفَّرَ كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات ، كما قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع»[1] .

وبسبب أمثال تلك العبارات التي تحتاج إلى تريّثٍ وعلمٍ لفهمها ، وتحتاج آحادُها إلى عرضٍ على الكتاب والسنة ، جاء الخطأ في تعاملنا مع المبتدع . وتَرسَّخَ هذا الخطأُ أيضًا بسبب الخلط بين أمرين : أمرِ خطورةِ البدعة على الدين، وأمرِ منهجِ التعامل مع صاحب البدعة ، الذي نُقرِّرُ أن الأصلَ فيه التأوّلُ الذي يُعذَرُ صاحبُه ويُؤجَر؛ وما كان ينبغي أن نخلط بين هذين الأمرين!!

ولا شك أنّ الانفصالَ التّامَّ بين البدعةِ و المتلبِّسِ بها غيرُ ممُكنٍ وغيرُ صحيح ؛ ولذلك إذا انضمّت إلى البدعة دعوةٌ إليها ، ومعاداةٌ لأهل السنة المخالفين للبدعة = استحقّ هذا الداعي من التشديد عليه بقدر ما يدفع إفسادَه ، مع اعتقادنا (وثبوت هذا الاعتقاد) أنه قد يكون معذورًا مأجورًا في واقع الحال؛ لتأوّله وللشُّبَهِ التي عنده . فدَفْعُ الإفسادِ شيءٌ ، وحُكمُ صاحبِهِ من جهة الإعذار شيءٌ آخر .

وهذا التقرير (أعود فأقول) : إنه يعني أن التشديدَ مع أهل البدع خلافُ الأصل فيهم (وهذا أوّلاً)، (وثانيًا): أنّ التشديدَ معهم ينبغي أن يكون بالقَدْرِ الذي نظنّ أنه سيُصلحه[2] أو يدفع إفسادَه ، دون مجاوزة هذا الحدّ ؛ لأنه ما زال مسلمًا . وإذا كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٦-٢١٨) .

(٢) القناعات والعقائد لا تتبدّل إلا بالإقناع العقلي والأدلة ، وأما محاولة تغيير العقائد بمجرّد الترغيب أو الترهيب وحدهما .. فإنه لا يُجدي شيئًا . ولذلك فالأصل أن لا نلجأ إلى عقوبةٍ أو إغراءٍ لتغيير القناعات ؛ بل غالبًا ما تكون نتائجُ ذلك عكسيةً . أما أن يُلجأ إلى الترغيب والترهيب مع الإثباتات العقلية والأدلة الصحيحة ، فهذا هو المنهج الصحيح ، كما مع المؤلفة قلوبهم . والترغيب والإحسان هو الأعظم أثرًا في الغالب والأنجع لمن أراد الإقناع ، وما أبعد الإقناعَ عمن أراده من خلال العقوبة !

الموقع الرسمي للكاتب الشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

صاحبَ تَدَيُّنٍ وتعظيمٍ لحرمات الدين مع بدعته ، فهذا يستحق من هذه الجهة ما يستحقُّهُ المؤمنون من الإكرام وحفظ الحقوق . (وثالثاً): أن الموازنة بين: صلاح المبتدع وعصيانه (من غير وجه البدعة) ، وبدعتِهِ غلظةً وخِفّةً، ودرجة إعذاره[1] ، وإن كان له إفسادٌ ببدعته (دعوةً أو قتالًا عليها) أو ليس له إفساد ببدعته = فالموازنة بين هذه الأمور الأربعة ، مع ما يثبتُ للمبتدع غير المكفَّر (أي المسلم) من حق الإسلام العام ، هي الوسيلة الدقيقة

ولذلك قُعِّدَ للجدل أن يكون بالأحسن من الأقوال ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل :١٢٥] ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦] . ولا يُلجَأُ إلى العقوبة إلا في أضيق الحدود ، كما لو ظهرتْ أدلةُ العنادِ والاستكبارِ من المخالِف ورأينا المصلحة في عقوبته ، أو اتّضحتْ براهينُ إعراضِه عن سماعِ ما يجب عليه الإنصاتُ إليه.

(١) حيث إن درجة الإعذار تختلف بسبب جهاتٍ عِدّة :(١) من جهة ظهور أدلة الحق في نفسها أو خفاء أدلته (٢) ومن جهة كثرة شُبَهِ الباطل وقوتها أو قِلّتها وضعفها (٣) ومن جهة كون بلد المبتدع ومجتمعه على السنة أم على البدعة ، فلا يكون من ابتدع في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وفي المدينة النبوية ، في درجة إعذارنا له ، كمن نشأ في زمننا هذا ، وفي بلد لا تكاد تعرف فيه أحدًا من أهل السنة (٤) ومن جهة قوة ذكاء المبتدع أو ضعف فهمه ، فليس الذي تُلبِّسُ عليه أدنى شبهة ؛ لغبائه (وإن كان ما زال في حيّز التكليف) ، كمن لا تنطلي عليه الأُغلوطات ؛ لفرط ذكائه .

وهذه الأعذار تُبَيِّنُ لك الخطأَ الكبيرَ الذي وقع فيه من كفَّرَ الملايين من أهل الشهادتين بأعيانهم!!! بشُبهة أن الحجة قد قامت عليهم جميعِهم !!! أما كان يكفيه العُذرُ الأخيرُ منها (وهو الرابع) ، ليعلم مقدارَ ما أفرط فيه مقالُه ، ولكي يُدرك عظيمَ تجاوزِه في التصوُّرِ للواقعِ المشاهَدِ !!! فكما أن الحُكم بإسلام كافرٍ ، من غير تثبّتٍ من دخوله فيه ، خطأٌ كبيرٌ ، فأكبر منه: إخراجُ مسلمٍ إلى الكفر! وأكبر وأخطر : إخراجُ الأعداد الغفيرة من المسلمين !! فكيف بملايين المسلمين !!!

ولا يجوز أن نُصَغِّر الخطأ إذا صدر من أحدنا ، ونُعظِّمه إذا صدر من غيرنا !!

موقع أ.د. سامي بن عارف العمري www.drsalawi.com

والعميقة والعادلة لمعرفة منهج التعامل مع صاحب البدعة المعيَّن . وهذا مما لايستطيع تنزيلَه على الأعيان جميعُ الناس ، بل لا يقدر على تحقيقه إلا العلماءُ الراسخون المحرِّرون .

وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية يقرِّرُ ذلك فيقول :« وإذا اجتمع في الرجل الواحد : خيرٌ وشرٌّ ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ ، وسنةٌ وبدعةٌ = استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر . فيجتمع في الشخص الواحد موجباتُ الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا . وهذا كاللصِّ الفقير : تُقطَعُ يدُهُ ، ويُعطَى من بيت المال ما يكفيه . هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهلُ السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومن وافقهم ، فلم يجعلوا الناسَ : إلا مستحقًّا للثواب فقط ، وإلا مستحقًّا للعقاب فقط ...»[1] .

وبذلك يتضح أن تصوّرنا بأن منهج التعامل مع المبتدعة والبدع منهجٌ واحد خطأٌ كبير في التصوُّرِ ، ويخالف ما كان عليه السلف .

فانظر تعظيمَهم لبعض من تلبّس ببدعة ، إذا كان فيه من العلم والإيمان ما يغلب فسادَ بدعته : كقتادة بن دعامة القدري (ت١١٧) .

قال الإمام الذهبي عن قتادة:«وهو حجةٌ بالإجماع ، إذا بَيّنَ السماعَ ؛ فإنه مدلِّسٌ ، معروفٌ بذلك . وكان يرى القدرَ (نسأل الله العفو) ، ومع هذا ، فما توقَّفَ أحدٌ في صِدْقِه وعَدالته وحِفْظِه . ولعل الله يَعْذُرُ أمثالَه ، ممن تلبّسَ ببدعةٍ ، يريدُ بها تعظيمَ الباري وتنزيهَه ، وبَذَلَ وُسْعَه . واللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لطيفٌ بعباده ، ولا يُسأل عما يفعل . ثم إن الكبير من أئمة العلم : إذا كَثُرَ صوابُه ، وعُلِمَ تَحَرِّيه للحقّ ، واتّسعَ عِلْمُه ، وظَهَرَ ذكاؤه ، وعُرِفَ صلاحُه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩) . وجاء في المطبوع :« لا مستحقا» هكذا على النفي في الجملتين الأخيرتين ، وهو خطأ ظاهر ، صوابه بالاستثناء .

وورعُه واتّباعُه ، يُغفر له زَلَـلُـهُ ، ولا نُضَلِّلُه ونَطْرَحُه ، وننسى محاسنَه . نعم ..ولا نقتدي به في بدعته وخطأه ، ونرجو له التوبة من ذلك »[1] .

ولما روى عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد المكحولي القدري ، قال له أحدُ المحدثين : «أسمعك تحدث عن رجل من أصحابنا ، هم يكرهون الحديث عنه ! فقال ابن مهدي : من هو ؟ قال المحدثُ له : محمد بن راشد الدمشقي . فقال ابن مهدي : ولم ؟ قال المحدّث : كان قدريا . فغضب ابن مهدي ، وقال : فما يضره أن يكون قدريا ؟!!»[2] .

وانظر تفريق أئمة السلف أيضًا بين الداعية وغير الداعية، وبين المعاند والمتأوّل؛ مما يدل على عظيم إنصافهم، وأن موقفهم من كل مبتدع موقفٌ موزونٌ بالعدل والنظر إلى المصالح والمفاسد .

هل تظنّ أن السلف والأئمة كانوا يقدّمون كبار الفُسّاق وناشري الفجور والفواحش والزنا والربا غير المتلبّسين ببدعة على أولئك الجلّة من العلماء الذين ضلّوا فابتدعوا ، كقتادة القدري، وعبد الرزاق الشيعي، وعُبيد الله بن موسى العبسي الرافضي ، وأبي معاوية الضرير رأس المرجئة وداعيتهم ، والعزّ ابن عبد السلام الأشعري، وغيرهم ممن وُصفوا ببدعة ، وربما وُصفوا بغلوٍّ فيها ، أو دعوةٍ إليها ، ومع ذلك .. لا تكاد ترى (بعدما وُصِفوا به من البدعة وحالِهم معها) في ترجماتهم إلا ما يدل على إجلال الأئمة لهم ، وحفاوتهم بهم وبعلومهم ، أو على حُكمهم عليهم بالعدالة والثقةِ ، وأنهم من المعظِّمين لـحُرُمات الدّين ، مما جَوَّزَ للأئمة قَبولَ رواياتهم عن النبي ﷺ ، وأوجبَ قَبول شهاداتهم في القضاء أيضًا ؛ لأنهم رَأَوْا فيهم من مراقبة الله تعالى ومن إجلال مقام

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٧١) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٥/ ٢٦٣) ، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٢) .

الوقوف أمامه سبحانه ما يحجزهم عن الكذب على رسول الله ﷺ ، و يمنعهم عن شهادة الزور .

والله إن من يُقَدّمُ كبارَ الفُسّاق بوصفهم أنهم من طائفتنا : (أهلِ السنة) ، لمجرّد أنهم لم يتلبّسوا ببدعة ، مع عظيم إجرامِهم ، على أولئك الـجِلّةِ من أهل العلم والصلاح والجهاد ، لمجرّد أنهم اجتهدوا فأخطأوا وابتدعوا ، بإخراجهم عن طائفتنا : (ليسوا من أهل السنة) = إنه لظالمٌ لنفسه مبينٌ!

وتالله إن تقسيمًا يقع جرّاءَه ذلك الظلمُ .. ليس من دين الله تعالى!!

فإمّا أنه تقسيمٌ كان يُطبَّق على حسب التعامل الشرعي المشروح آنفاً ، وحينها يكون تقسيمًا اعتباريًّا ، المقصودُ منه التأكيدُ على خطورة البدعة ، وخطورة الاغترار بصلاح صاحبها في تسويق بدعته.. إلى هنا فقط ، دونما يمارسه بعضُنا من التقديم المطلق للفاسق من أهل السنّة (!!) على المبتدع ، ودون أن يؤدي ذلك الوصفُ إلى الإلغاء المطلق لحقوقٍ واجبةٍ لذلك المبتدع المسلم ، ودون أن يُنسي تقريرُ ذلك التقسيمِ وطولُ استعماله أنه يجبُ أن تُراعَى فيه مصالحُه ومفاسدُه .

وإما أن تقول : إنه تقسيمٌ شرعيٌّ ثابت ، يقتضي تقديمَ الفجرة الأشقياء ممن لم يتلبَّس ببدعة ، على البررة الأتقياء ممن تلبّس ببدعة !! بحجّة أنّ السلف درجوا عليه ، وبزعم أنه من الدين !!!

لكن هذا الإصرار على الباطل يقدح في السلف والدين ، لظلمه وجوره!!!

ولا شك أن الصواب هو الاحتمال الأول ، وهو أن هذا التقسيم مصلحيٌّ اعتباري، فيخضع تطبيقُه واستعماله لمصالحه ومفاسده ، وإذا أُحسنَ استخدامُه فقط .

ولكي تعلم أن تقسيم الأمة إلى سُني وبِدعي تقسيمٌ اعتباريٌّ مصلحيّ ، عليك أن تتأمّلَ الأوصافَ الشرعيةَ التي أَنزلتِ العِبَادَ منازلهم من الدين ، وأن تنظر في المبتدع : أيُّ الأوصاف منها وَصْفُه ؟ وفي أيِّ منازلها وضعتْهُ الشريعةُ ؟

الموقع الرسمي للكتور الشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dralawni.com

ولا يخفى أن الشريعة قد أنزلت المخاطَبين بالشرع على أربعة منازل فقط ، ليس إلا هي ، وهي منزلة : المسلم المؤمن ، والمسلم الفاسق ، والمنافق ، والكافر المشرك . والوصفان الأولان يشملهما وصف الإسلام ، والوصفان الأخيران يشملهما وصف الكفر. فالمكلَّفون كلُّهم : إما مسلمٌ (عدلاً كان ، أو فاسقًا) ، وإمّا كافرٌ (منافقًا كان أو معلنًا بكفره) . هذه هي منازل الناس التي لا يخرجون عنها ، والتي رتّبتِ الشريعةُ عليها أحكامًا.

وهنا أسألك :في أيِّ منزلةٍ يقعُ المبتدعُ عندك ؟ هل المبتدع عدلٌ مؤمنٌ ؟ أم أنه مسلمٌ فاسق ؟ أم أنه منافقٌ زنديقٌ ؟ أم أنه كافرٌ خارجٌ من الملّة؟ فإنك (إن كنتَ من أهل العلم، أو نظرتَ في أحكامهم على المبتدعة) ستقول : إن المبتدع لا يصحُّ أن يُنزَّل مطلقًا في أحد تلك المنازل الشرعية ، لأنه قد يكون مؤمنا عدلا (كما يأتي بيانه)، وقد يكون فاسقا (إذا أتى ما يُفَسَّقُ به غيرُهُ من المعاصي سوى البدعة ، أو إذا كانت بدعته مُفسِّقةً،ثم أُقيمت الحُجّةُ عليه ، فأصرّ عليها) ، وقد يكون منافقًا (إذا أبطن الكفر) ، وقد يكون كافرًا (إذا ارتدّ عن الدين ، كأن تكون بدعتُه كُفْريةً ، وأُقيمت الحُجّةُ عليه ، فأصرَّ على بدعته) .

ولذلك كان اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميّة أن أهل البدع المسلمين لا يُفسّقون بمجرّد البدعة . فهذا المرداوي (ت٨٨٥) ينقل الخلافَ في مذهب الإمام أحمد في شهادة أهل البدع قبولا وردًّا ، وهل يُفسَّقون .. أو لا ، وهل يُفرَّقُ بين الداعية وغير الداعية، ثم يقول : «واختار الشيخ تقي الدين : لا يُفسَّقُ أحدٌ»[1] .

بل لقد صرّح شيخ الإسلام بذلك في كلامٍ فَصْلٍ لا لَبْسَ فيه ، حيث قال : «فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق ، فهذا كافرٌ ، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية[2] ، فإن

---

(١) الإنصاف للمرداوي – بحاشية الشرح الكبير – (٢٩/ ٣٤٦) .

(٢) ليس في هذا حكمٌ من شيخ الإسلام على الجهمية والرافضة أنهم زنادقة ، لكنه يقصد أنهم لضلالهم عن الحق بالتأوُّل ، قد اقتربوا من الباطل ، فكانت الزندقة فيهم أكثر من غيرهم ، واندسّ بينهم من ليس منهم .. ولا منا ، كمن اندسّ فيهم من رؤوس النفاق والزندقة ،

رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة . وأول من ابتدع الرَّفض كان منافقا[1]. وكذلك التجهُّم ، فإن أصله زندقةٌ ونفاقٌ ، ولهذا كان الزنادقةُ المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية ؛ لقربهم منهم . ومن أهل البدع من يكون فيه إيمانٌ باطنًا وظاهرًا ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق . ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيا . وقد يكون مخطئًا متأوّلاً مغفورًا له خطأُه . وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه»[2] .

كالقرامطة . وإلا فإن صريح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة والجهمية أنهم ليسوا كفارًا على التعيين ، بل أنهم مسلمون ، حتى تقوم الحجة على أعيانهم .

ومن ذلك قوله :«وقد ذهب كثيرٌ من مبتدعة المسلمين ، من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار ، فأسلم على يديه خلقٌ كثير ، وانتفعوا بذلك ، وصاروا مسلمين مبتدعين ، وهو خيرٌ من أن يكونوا كفارًا» . مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٦) . وقال أيضًا بعد ذكره الباطنية : «والإمامية الاثنا عشرية خيرٌ منهم بكثير ، فإن الإمامية – مع فرط جهلهم وضلالهم – فيهم خلقٌ كثيرٌ مسلمون ، باطنًا وظاهرًا ، ليسوا زنادقةً منافقين ، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم» . منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٥٢) . وقال :«والرافضة فيهم من هو متعبِّدٌ متورِّعٌ زاهد ، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم ، فالمعتزلة أعقل منهم وأدين ...» . منهاج السنة (٥/ ١٥٧). وانظر نصوصًا أخرى بعدم تكفيرهم : في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠) (٣٥/ ٢٠١) . وقد استفدت الوقوف على بعض هذه النقول من مقالٍ للباحث سلطان العميري منشور في بعض المواقع الإسلامية ، وقد ناقش فيه ما يُنسب إلى شيخ الإسلام من تكفيرٍ للشيعة الإمامية ، وبيّنَ خطأ ذلك .

(١) ذكر شيخ الإسلام في موطن آخر هذا الذي يقصده هنا ، فقال : «وأن أول من ابتدع الرفض إنما كان منافقا زنديقا وهو عبد الله بن سبأ » . مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣-٣٥٤) .

ومن أطلق من أهل السنة القولَ بتفسيق مبتدع ، وأردنا حملَ إطلاقه على موافقة الصواب : فإما أنه يخصُّ بالتفسيق مبتدعًا معيّنًا ؛ لقيام موجِبِ تفسيقه عند العالم . أو أنه أراد بالفسق معناه اللغوي ، وهو الخروج عن تعاليم الشريعة ، بغضِّ النظر عن كونه آثمًا في بدعته أم معذورًا فيها ، وبغضِّ النظر عن كونه معظّمًا للحُرُمات أو ليس معظِّمًا لها[1] . مع أن الفاسق في الاصطلاح لا يُطلقُ على غير الآثم ولا على المعظِّمِ للحرمات ، وإنما يُطلقُ على الآثم بفعله للمحظور لعدم إعذاره فيه ، ولا يوصَفُ بكونه فاسقًا إلا أن يكون مستهينًا بالحُرُمات عند مَن وصفه بذلك .

وهذا كقول ابن القيّم الصريح فيه : «الفاسقُ باعتقاده : إذا كان متحفِّظًا في دينه ، فإن شهادته مقبولة ، وإن حكمنا بفسقه ، كأهل البدع والأهواء الذين لا نُكَفِّرهم ، كالرافضة ، والخوارج ، والمعتزلة ، ونحوهم ، هذا منصوصُ الأئمة ...»[2] ، فهنا أطلق ابنُ القيم الفسقَ على المتحفِّظ في الدين ، والمتحفظ في الدين هو العدل . وليس هذا هو الفسقَ في الاصطلاح ، الذي ينافي العدالةَ ويُضادُّها .

ولولا أن عدم التفسيق بمجرّد البدعة (لمن حكمنا بإسلامه منهم) هو الراجح الذي عليه عامةُ السلف ، لما قبلوا شهادته، ولما قبلوا روايته ، ولما أجازوا فتواه .

أما الشهادة[3]:

---

(١) ومن ذلك قولُ ابن الصلاح في فتاواه (رقم ٦٢) : « كل مبتدعٍ فاسقٌ ، وليس كل فاسقٍ مبتدعًا. والمراد : أن المبتدعَ الذي لا تُخرجه بدعته عن الإسلام ، وهذا لأن البدعة فسادٌ في العقيدة في أصلٍ من أصول الدين ، والفسقُ قد يكون فسادًا في العمل ، مع سلامة العقيدة » .
والحق يُقال : إن هذا التقرير لا يُدخله في الصواب ؛ إلا أن يكون مراده بالفسق مطلَقَ مخالفةِ الحقِّ ، سواء كانت المخالفةُ بتأوّل يُعذر صاحبُه فيه . أو كانت بتعمّد .

(٢) الطُّرُق الحُكمية لابن القيم (١/ ٤٦١) .

(٣) وما كنت أظن أحدًا يجهل أن قبول الشهادة لغير الضرورة يقتضي إثباتَ العدالة ونَفْيَ الفسق ! وليت هؤلاء علموا معنى الفسق ، ثم علموا مدار القبول في الشهادات والأخبار ! وأن باب

فقد قال فقيه الكوفة (شريك الإمام أبي حنيفة في ذلك) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت١٤٨) ، وسُئل :«أتجيزُ شهادة أهل الأهواء؟! قال : نعم ، وأراهم لذلك أهلًا، إنما أدخلهم في الهوى الدِّين»[1].

وعقد الإمامُ الشافعي (ت٢٠٤) بابًا في كتاب (الأم) لبيان حكم شهادة أهل الأهواء، سمّاه «ماتجوز به شهادةُ أهلِ الأهواء» ، وقال فيه :«ذَهَبَ الناسُ من تَأْوِيلِ القُرَانِ وَالْأَحَادِيثِ أو من ذَهَبَ منهم إلى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فيها ، فَتَبَايَنُوا فيها تَبَايُنًا شَدِيدًا ، وَاسْتَحَلَّ فيها بَعْضُهُمْ من بَعْضٍ ما تَطُولُ حِكَايَتُهُ . وكان ذلك منهم مُتَقَادِمًا ، منه ما كان في عَهْدِ السَّلَفِ ، وَبَعْدَهِمْ ، إلَى الْيَوْمِ . فلم نَعْلَمْ أَحَدًا من سَلَفِ هذه الْأُمَّةِ يُقْتَدَىٰ بِهِ ، ولا من التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ = رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ[2] ، وَإِنْ خَطَّأَهُ ، وَضَلَّلَهُ ، وَرَآه اسْتَحَلَّ فيه ما حُرِّمَ عليه ، وَلَا رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ من التَّأْوِيلِ كان له وَجْهٌ يحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ بَلَغَ فيه اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالمالِ أو الْمُفْرِطِ من الْقَوْلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الدِّمَاءَ أَعْظَمَ ما يُعْصَى الله تَعَالى بها (بَعْدَ الشِّرْكِ) ، وَوَجَدْنَا مُتَأَوِّلِينَ يَسْتَحِلُّونهَا بِوُجُوهٍ ، وقد رَغِبَ لهم نُظَرَاؤُهُمْ عنها ، وَخَالَفُوهُمْ فيها = ولم يَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ ، بِمَا رَأَوْا من خِلَافِهِمْ .

فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ من قَوْلٍ أو غَيْرِهِ ، فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لَا تُرَدُّ من خِطْئِه في تَأْوِيلِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قد يَسْتَحِلُّ من خَالَفَهُ الخُطَأَ ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ منهم من يُعْرَفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ على الرَّجُلِ ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ أو حَلَالَ المالِ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ ، أو يَكُونَ

الشهادة مبناه على الثقة بأن لدى الشاهد وازعًا من دينه يمنعه من الكذب ، وهذا الوازع لا يظهر لنا بغير ثُبوت حدٍّ من الالتزام بالشرع ، يُظهرُ هذا الحدُّ أن صاحبه معظِّمٌ للحرمات مراقبٌ لرضا ربِّه ، بما يمنعه من السقوط في إثم شهادة الزور .

ولو رجع إلى كتب العلم والفقه ، وإلى باب الشهادات منها ، لوجدوا أن مبحث العدالة برُمّته مُقامٌ في بيان شروط الشاهد ، وأن مأخذ الكلام فيه على إثبات العدالة الدينية أو نفيها .

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٣٤) .

(٢) يكفي أن الإمام الشافعي يحكي عدم علمه بوجود مخالِفٍ من السلف في هذه المسألة .

منهم من يَسْتَحِلُّ أو يَرَى الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إذَا وَثِقَ بِهِ ، فَيَحْلِفَ له على حَقِّهِ ، وَيَشْهَدُ له بِالْبَتِّ ، ولم يَحْضُرْهُ ، ولم يَسْمَعْهُ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ من قِبَلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّور ، أو يَكُونَ منهم من يُبَايِنُ الرَّجُلَ المُخَالِفَ له مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ له ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ من جِهَةِ الْعَدَاوَةِ . فَأَيُّ هذا كان .. فِيهِمْ أو في غَيْرِهِمْ (مِمَّنْ لَا يُنْسَبُ إلَى هَوًى) رَدَدْتُ شَهَادَتَهُ[1] ، وَأَيُّهُمْ سَلِمَ من هذا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ .

وَشَهَادَةُ من يَرَى الْكَذِبَ شِرْكًا بالله أو مَعْصِيَةً له يُوجِبُ عليها النَّارَ[2] ، أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عليها من شَهَادَةِ من يُخَفِّفُ المأْثَمَ عليها .

وَكَذَلِكَ إذَا كَانُوا ممن يَشْتُمُ قَوْمًا على وَجْهٍ بتأْوِيلٍ في شَتْمِهِمْ[3] ، لَا على وَجْهِ الْعَدَاوَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّا إذَا أَجَزْنَا شَهَادَتَهُمْ على اسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ ، كانت شَهَادَتُهُمْ بِشَتْمِ الرِّجَالِ أَوْلَى أَنْ لَا تُرَدَّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ في الْوَجْهَيْنِ ، وَالشَّتْمُ أَخَفُّ من الْقَتْلِ . فَأَمَّا من يَشْتُمُ على الْعَصَبِيَّةِ ، أو الْعَدَاوَةِ لِنَفْسِهِ ، أو على ادِّعَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْتُومًا مُكَافِئًا بِالشَّتْمِ = فَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ لِنَفْسِهِ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَمَّنْ شَتَمَهُ على الْعَدَاوَةِ»[4] .

الموقع الرسمي للشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

---

(١) هنا بيّنَ ضابطَ القبول والردّ لشهادة أهل الأهواء ؛ فإذا به أبعد ما يكون من رد شهادتهم بسبب البدعة ، بل هم في هذا الباب كغيرهم من أهل السنة .

(٢) إشارةٌ واضحةٌ إلى أشهر القائلين بذلك ، وهم الخوارج .

(٣) إشارةٌ واضحةٌ إلى الشيعة الشتّامين ؛ لأن الخوارج وإن كانوا يشتمون أيضًا بالكفر ، لكن قول الشافعي في تعليل قبول شهادة هذه الطائفة :«والشتم أخفُّ من القتل» ، يدل على أنه يعني بكلامه الذين لا يقاتلون ، وهذا كان الغالب على الشيعة في ذلك الوقت ، على الضدِّ من الخوارج . وهاتان الفرقتان هما أظهر الفرق وأكثرهما أثرًا على الأمة الإسلامية ، من ذلك الوقت إلى اليوم .

(٤) الأم للشافعي (٧/ ٥٠٩-٥١١) ، وقد قال الجويني ملخصًا مذهب إمامه الشافعي :«وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم ينزلهم منزلةَ الفَسَقَة» ، البرهان (١/ ٦٩٠رقم٦٣٦) .

وهذا هو مذهب عامة الفقهاء في شهادة أهل البدع[1] .

وفي بيان ذلك يقول الإمام أبو عمر ابنُ عبد البرّ القرطبي المالكي (ت٤٦٣) : «اتفق ابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبرمة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن يحيى، وعثمان البَتِّي ، وداودُ ، والطبريُّ ، وسائرُ من تكلّم في الفقه ؛ إلا مالكًا وطائفةً من أصحابه ، على قبول شهادة أهل البدع : القدريةِ وغيرهم ، إذا كانوا عدولا ، ولا يستحلّون الزور ، ولا يشهد بعضُهم على تصديق بعضٍ في خبره ويمينه ، كما تصنع الخطّابية ...(ثم قال:) كلُّ مَن يُجيز شهادتَهم لا يرى استتابتَهم ولا عَرْضَهم على السيف »[2] .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن موقف الإمام مالك والإمام أحمد في ردِّ شهادة أهل الأهواء ليس مبنيّا على التأثيم أو التكذيب ، وإنما هو من باب الزجر والتأديب لهم ، ولمنع بدعتهم من الانتشار . فيتقرَّرُ بهذا التوجيه منهما ، أن هناك اتفاقًا بين من عرف ابنُ عبد البرّ له قولاً في حكم شهادة أهل البدع ، وهم فقهاء الملّة المعروفون ، على أن البدعة لا تنافي الوصف بالعدالة الدينية ، والتي هي : «صفةٌ راسخةٌ في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة» ، على ما هو المشهور من تعريف العدالة .

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير ذلك :«وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ، ولم يفرِّقْ أحدٌ من السلف والأئمة بين أصولٍ وفروع .

وانظر أيضًا لتحرير أقوال الشافعية : نهاية المطلب للجويني (١٩/ ١٨-١٩) ، والوسيط للغزالي – مع تعليق موفق الدين الحموي عليه في حاشيته – (٧/ ٣٥٧-٣٥٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٤-٢١٦) .

(١) انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (٢٨٦-٢٨٧) ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/ ١٠٤) .

بل جَعْلُ الدِّينِ قِسْمَين : أصولاً وفروعًا ، لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين : إن المجتهد الذي استفرغَ وُسْعَه في طلب الحقِّ يأثم ، لا في الأصول ولا في الفروع . ولكنّ هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم ، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال : كل مجتهد مصيب . ومرادُه : أنه لا يأثم ، وهذا قول عامة الأئمة ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

ولهذا يقبلون شهادةَ أهل الأهواء ، ويصلُّون خلفهم . ومن رَدَّها (كمالك ، وأحمد) فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما[1] ؛ لكنّ المقصودَ إنكارُ المنكر ، وهجرُ من أظهر البدعة ، فإذا هُجر ، ولم يُصَلَّ خلفَه ، ولم تُقبل شهادته = كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة . ولهذا فرّقَ أحمدُ وغيره بين الداعية للبدعة المظهِر لها وغيره ، وكذلك قال الخِرَقي : ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكرٍ[2] أعاد»[3] .

وقال ابن قيم الجوزية عن الحكم بشهادة المبتدع :« الْفَاسِقُ بِاعْتِقَادِهِ[4] ، إذَا كان مُتَحَفِّظًا في دِينِهِ ، فإن شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ . وَإِنْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ ، كَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا نُكَفِّرُهُمْ : كَالرَّافِضَةِ وَالخوارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ ، هذا مَنْصُوصُ الْأَئِمَّةِ :

---

(١) هذا مقالٌ واضح في أن تأول المبتدع الأصل فيه عدم المؤاخذة .

(٢) ذِكْرُ المجاهرة بالمنكر مع المجاهرة بالبدعة ، يدل على أن الأمر بإعادة الصلاة لمن صلاها خلف مبتدع ، ليس لعدم صحة الصلاة ولا لبطلانها ، وإنما هو من باب الهجر والزجر للمبتدع ولمن يُخشى عليه الافتتانُ به ؛ لأن الصلاة خلف الفُسّاق صحيحةٌ بإجماع السلف .
وهذا هو وجه استشهاد ابن تيمية بعبارة الخِرَقي .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) ، ونحوه في منهاج السنة النبوية له (٥/ ٨٧-٩٩) .

(٤) سبق بيان أن الفسق في عبارة ابن القيم هنا بمعنى : مطلق الخروج عن بعض أحكام الإسلام ، ولو كان الخارج عنها معذورًا بتأوله .

قال الشَّافِعِيُّ : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ؛ إلَّا الخُطَّابِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِالشَّهَادَةِ لمُوَافِقِيهِمْ على مُخَالِفِيهِمْ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ شَهَادَةَ من يُكَفِّرُ بِالذَّنْبِ ، وَيَعُدُّ الْكَذِبَ ذَنْبًا ، أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِمَّنْ ليس كَذَلِكَ . ولم يَزَلْ السَّلَفُ وَالخَلَفُ على قَبُولِ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ وَرِوَايَتِهِمْ .

وَإِنَّمَا مَنَعَ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَأَمْثَالِهِ قَبُولَ رِوَايَةِ الدَّاعِي الْمُعْلِنِ بِبِدْعَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُ = هَجْرًا له وَزَجْرًا ؛ لِيَنْكَفَّ ضَرَرُ بِدْعَتِهِ عن المُسْلِمِينَ . فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَاسْتِقْضَائِهِ وتنفيذ أَحْكَامِهِ = رِضًى بِبِدْعَتِهِ ، وإِقْرَارٌ له عليها ،وَتَعْرِيضٌ لِقَبُولِهَا منه .

(ثم نقل ابن القيم ما يدل على مذهب الإمام أحمد في هذا الباب ، ثم قال :) من كَفَرَ بِمَذْهَبِهِ : كَمَنْ يُنْكِرُ حُدُوثَ الْعَالَمِ ، وَحَشْرَ الْأَجْسَادِ ، وَعِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ = فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ على غَيْرِ الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ المُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ في بَعْضِ الْأُصُولِ : كَالرَّافِضَةِ ، وَالْقَدَرِيَّةِ ، وَالجَهْمِيَّةِ ، وَغُلَاةِ المُرْجِئَةِ ، وَنَحْوِهِمْ = فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : الجاهِلُ الْمُقَلِّدُ الذي لَا بَصِيرَةَ له ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إذا لم يَكُنْ قَادِرًا على تَعَلُّمِ الهُدَى ،وَحُكْمُهُ حُكْمُ ﴿ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨ – ٩٩] .

الْقِسْمُ الثَّانِي : المُتَمَكِّنُ من السُّؤَالِ وَطَلَبِ الهِدَايَةِ وَمَعْرِفَةِ الحَقِّ ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ ذلك اشْتِغَالًا بِدُنْيَاهُ وَرِيَاسَتِهِ وَلَذَّتِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذلك ، فَهَذَا مُفَرِّطٌ ، مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ ، آثِمٌ بِتَرْكِ ما وَجَبَ عليه من تَقْوَى الله حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ. فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ من تَارِكِي بَعْضِ

الموقع الرسمي للشيخ حامد بن عبد الله العلي
www.dr-ahamd.com

الْوَاجِبَاتِ : فَإِنْ غَلَبَ ما فيه من الْبِدْعَةِ وَالهوى على ما فيه من السُّنَّةِ وَالهُدَى ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ غَلَبَ ما فيه من السُّنَّةِ وَالهُدَى ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[1] .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ وَيَتَبَيَّنَ له الهُدَى ، وَيَتْرُكَهُ تَقْلِيدًا وَتَعَصُّبًا أو بُغْضًا أو مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ = فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ، وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ[2] . فَإِنْ كان مُعْلِنًا دَاعِيَةً ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَفَتَاوِيهِ وَأَحْكَامُهُ ، مع الْقُدْرَةِ على ذلك ، ولم تُقْبَلْ له شَهَادَةٌ وَلَا فَتْوَى وَلَا حُكْمٌ ؛ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَحَالِ غَلَبَةِ هَؤُلَاءِ وَاسْتِيلَائِهِمْ ، وَكَوْنِ الْقُضَاةِ وَالمُفْتِينَ وَالشُّهُودِ منهم ؛ فَفِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ - إذْ ذَاكَ - فَسَادٌ كَثِيرٌ ، وَلَا يُمْكِنُ ذلك ، فَتُقْبَلُ لِلضَّرُورَةِ »[3] .

ومع أهمية هذين النقلين عن شيخي الإسلام : ابن تيمية وابن القيم ؛ إلا أننا أوردناه لغرض بيان توجيههما لما ورد عن الإمامين مالكٍ وأحمدَ من ردِّهما لشهادة أهل الأهواء، وأن سبب ذلك هو لغرض الهجر والتأديب ، لا لكونهم آثمِينَ فُسّاقًا بمجرد بدعتهم . وهذا هو الصحيح الظاهر من مذهبهما ؛ ويقطع بصحته : أن الإمامين مالكًا وأحمدَ لم يتركا الروايةَ عن أهل البدع مطلقًا[4] ، ولو كانت البدعةُ عندهما مفسِّقةً ، لتركا الروايةَ عنهم ؛ لإجماع الأمة على ترك رواية الفاسق .

الموقع الرسمي للشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

---

(١) فمع تأثيم هذا القسم من جهة التقصير في معرفة الحق ، لكنهم ما زالوا معذورين في البدعة نفسها . ومن المعلوم أن مجرّد التأثيم لا يستوجب التفسيق ؛ وإلا لما نجا أحدٌ من التهمة بالفسق ؛ ولذلك لم يطلق ابنُ القيّم القول بتفسيق هؤلاء ، بل رأى أن يُحاكموا (كغيرهم) إلى بقية أعمالهم ، فإن دلت على الفسق فُسِّقوا ، وإلا .. فلا .

(٢) هذا هو قسمُ مَن أُقيمت الحجّة عليهم ، فتبيّنَ عنادُهم . وقد سبق أن بيّنّا أن هذا القسم قد يُفَسّق ، وقد يُكفَّر ، حسب نوع بدعته .

(٣) الطُّرُق الحُكْمِيّة لابن القيم (١/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٤) سيأتي ما يدلّ عليه من كلامهما وتصرُّفهما .

وقد قال العِزُّ ابن عبد السلام (ت٦٦٠□) أيضًا :«تُقبل شهادةُ عُدولِ أهل الأهواء[١]؛لأن الثقة حاصلةٌ بشهادتهم حصولهَا بشهادة أهل السنة . ومدار الشهادة والرواية على الثقة بالصدق ، وذلك متحقِّقٌ في أهل الأهواء تحقُّقَه في أهل السنة ؛ لاتّحادِ الوازع . بل الوازع في حق المعتزلي أقوى منه في حقِّ الأشعري[٢] ؛ لاعتقاده أن شهادةَ الزور موجبةٌ لخلود النار . والأصحُّ أنهم لا يُكَفَّرون ببدعتهم .

وكذلك نقبل شهادة الحنفي إذا حَدَدْناه في شُرب النبيذ ؛ لأن الثقة بقوله لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته .

وإنما رُدّت شهادة الخَطَّابية ؛ لأنهم يشهدون بناءً على إخبار بعضِهم بعضًا ، فلا تحصل الثقة بشهادتهم ، لاحتمل بنائها على ما ذكرناه»[٣] .

وأما الرواية :

فالراجحُ أن روايةَ من لم يُقدح فيه بغير البدعة مقبولةٌ ، بشرطين :(١) أن لا يكون ممن أُقيمت الحجة عليه ، فثبت عِنادُهُ ،(٢) وأن لا يروي حديثا منكرًا من مثله يؤيّد به بدعته ، فيُرَدُّ حديثُه حينها ؛ للظِنّة .. لا للتهمة بالكذب . هذا هو الراجح ، والذي اتفق عليه المحدثون من أئمة النقد ، في تصرفاتهم قبل تقريراتهم ، رُغم دعاوى الاختلاف المحكيّة عنهم . وقد بينتُ ذلك باختصار في شرحي المطبوع لموقظة الذهبي[٤] .

---

(١) هذا تصريحٌ بعدالتهم .

(٢) ما أعظم إنصاف هذا الإمام ! فهو أشعري ، والعداوة بين الطائفتين مشهورة ، ومع ذلك يضرب هذا المثَل ، مع أنه كان يقدر أن يضرب المثل بغير المعتزلة ، كالخوارج . وبغير الأشاعرة على التحديد .

(٣) قواعد الأحكام الكبرى للعز بن عبد السلام – تحقيق :د/ نزيه حماد ، ود/ عثمان ضميرية – (٢/ ٧٢) .

(٤) شرح موقظة الذهبي – الطبعة الثانية – (٣١٥-٣٢٦) .

وقد قال الإمامُ الذهبي : «فجميعُ تصرفات أئمة الحديث تُؤذنُ بأن المبتدع ، إذا لم تُبِحْ بِدْعتُه خروجَه من دائرة الإسلام ، ولم تُبِحْ دمَه ، فإنّ قبول ما رواه سائغ»[1] .

وقبله نقل الخطيبُ البغدادي (ت٤٦٣) اختلافَ عباراتِ الأئمة في قبول رواية أهل البدع ، ثم عاد الخطيبُ على ما نقله من الاختلاف بالإبطال ، بحكايته الإجماع (أو قريبًا منه) على قبول رواية أهل البدع ! وذلك بقوله : «والذي نعتمدُ عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم : ما اشتُهِرَ من قبول الصحابة أخبارَ الخوارج وشهاداتهم ، ومن جرى مجراهم من الفُساق بالتأويل[2] ، ثم استمرارُ عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ؛ لما رأوْا من تَحَرِّيهم الصدقَ ، وتعظيمَهم الكذبَ ، وحفظَهم أنفسَهم عن المحظوارت من الأفعال ، وإنكارَهم على أهل الرِّيَبِ والطرائقِ المذمومة ، ورواياتِهم الأحاديثَ التي تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج . فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب الى القدر والتشيع ، وكان عكرمة إباضيا ، وابن أبى نجيح وكان معتزليا ، وعبد الوارث بن سعيد ، وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدَّسْتُوَائي ، وسعيد بن أبى عروبة ، وسلام بن مسكين = وكانوا قدرية ، وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام = وكانوا مرجئة ، وعُبيد الله بن موسى ، وخالد بن مخلد ، وعبد الرزاق بن همام = وكانوا يذهبون الى التشيع ، في خلق كثيرٍ يتسعُ ذكرُهم . دَوَّنَ أهلُ العلم قديمًا وحديثًا رواياتِهم ، واحتجُّوا بأخبارهم . فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يَقْوَى الظنُّ في مُقاربةِ الصواب»[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٥٤) .

(٢) هذا الإطلاق للفسق هو على ما بيّنّاه بالمعنى اللغوي ، لأن الفسق الاصطلاحي ، والذي يلزم منه الاستخفافُ بالحرمات ، لا يجتمع مع الاطمئنان إلى روايتهم وشهادتهم .

(٣) الكفاية للخطيب – تحقيق : إبرهيم الدمياطي – (١/ ٣٨٠) .

وقبلهما قال الحاكم (ت٤٠٥□) :«روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء : فإن رواياتهم عند الأكثرين من أهل الحديث مقبولة ، إذا كانوا فيها صادقين»[١] .

وإنما اكتفى الحاكم في عزو ذلك إلى أكثر أهل الحديث ؛ لأنه رأى للإمام مالكٍ عبارةً تدل على ردّ رواية أهل البدع ، ولذلك لم ينسب الردَّ إلى أحدٍ سواه[٢] . وقد بيّنّا آنفًا، وسيأتي مزيدُ تأكيد عليه ، أن الإمام مالكًا لم يترك الرواية عن أهل البدع مطلَقًا ، وأن تَرْكَه الرواية عمن ترك الرواية عنه ، إنما كان بغرض الزجر والتأديب ، لا عن تفسيق ولا تُهمة . وبذلك كان ينبغي على الحاكم أن لا ينقل الخلافَ عن أحدٍ من أهل الحديث ، وأن لا يجعل قبول رواياتهم مذهبًا للأكثرين فقط ، بل هو مذهب جميعهم ، حسب ما دلّ عليه استثناؤه للإمام مالكٍ وحده ، وحسب توجيه رأي الإمام في ذلك .

ويكفينا من كل ذلك في كلام الحاكم : أن قبول رواية أهل البدع عند الحاكم هو رأي الأكثرين من أهل الحديث .

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢□) في حديثه عن رواية المبتدع : «والذي تقرَّرَ عندنا : أنه لا تُعتبر المذاهبُ في الرواية ؛ إذ لا نُكفِّرُ أحدًا من أهل القِبلة ؛ إلا بإنكار متواتر من الشريعة . فإذا اعتقدنا ذلكم ، وانضمَّ إليه التقوى والورعُ والضبطُ والخوفُ من الله تعالى ، فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية»[٣] .

وهذا يعني أن المبتدع إذا كان مسلمًا ، فلا ينافي ابتداعُه أن يكون من أهل التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى . فأيّ ثناءٍ أعظم من هذا الثناء ؟! أن يكون المرءُ تقيًّا ورعًا خائفًا من ربه تعالى ، مع كونه مبتدعًا !!

ثم يُكمل ابن دقيق العيد كلامَه قائلًا : «نعم هٰهنا نظرٌ في أمرين :

---

(١) المدخل إلى الإكليل للحاكم – تحقيق : أحمد السلوم – (١١٩) .

(٢) المدخل إلى الإكليل (١٢٢) .

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد – تحقيق : د/ عامر حسن صبري – (٢٩٢) .

أحدهما : أنه هل تُقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه ؟ أم لا ؟

هذا محل نظر ، فمن يرى رَدَّ الشهادةِ بالتُّهمة[1] ، فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك .

الثاني : أنا نرى أن من كان داعيةً لمذهبه المبتدَعِ ، متعصِّبًا له ، متجاهرًا بباطله ، أن تُترك الروايةُ عنه إهانةً له وإخمادًا لبدعته ؛ فإن تعظيمَ المبتدع تنويهٌ لمذهبه به . اللهم إلا أن يكون ذلك الحديثُ غيرَ موجودٍ لنا إلا من جهته ، فحينئذٍ تُقدَّمُ مصلحةُ حِفْظِ الحديثِ على مصلحةِ إهانةِ المبتدع»[2].

---

(١) المقصود بالتهمة هنا الظِّنَّة ، أي عدم قبول شهادة من لاحَ فيه داعٍ من بُغضٍ أو حب يقوي الشكَّ فيه بأنه لن يقول الحقَّ في شهادته . وقد قال ابن رُشْد : «وأما التهمة التي سببها المحبة: فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرةٌ في إسقاط الشهادة ، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة؛ لموضع المحبة ، أو البِغْضَة التي سببها العداوة الدنيوية . فقال بردها فقهاءُ الأمصار ؛ إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة ، وفي مواضع على إسقاطها ، وفي مواضع اختلفوا فيها : فأهملها بعضهم ، وأسقطها بعضهم . فمما اتفقوا عليه ردُّ شهادة الأب لابنه ، والابنِ لأبيه ، وكذلك الأمُّ لابنها ، وابنُها لها ...» ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٤٧) . وقال القرافي : «اعلم أن الأمة مجمعةٌ على ردِّ الشهادة بالتهمة من حيث الجملة ، لكن وقع الخلاف في بعض الرُّتَب» . الفروق (٤/ ١٥٠) .

وردُّ الشهادة بالتهمة والظِنّة : لا يلزم منه طعنًا في عدالة الشاهد مطلقًا ؛ إذ قد يشهد الشريك لشريكه ، فيرد القاضي شهادته ، للظِنّة . ثم يشهد هذا الشريك نفسُه ، وفي الوقت نفسِه ، لشخصٍ آخر ، فتُقبل شهادته فيه ؛ لعدم وجود تُهمة الحَيْفِ في الشهادة .

وهذا التقرير الفقهي ينفع في التقرير الذي ذكرناه سابقًا ، من حُكم رواية المبتدع لروايةٍ تُوافق هواه ، فقررنا : أن نكارة ما رواه مما يؤيد بدعته سببٌ لردّ روايته ، وأن ذلك لا يطعن في بقية رواياته . فالمأخذ في رد الرواية بظِنة البدعة هو مأخذ رد شهادة ذي المنفعة أو المحبة ، والحال في عدم اقتضاء هذا مطلقَ الردِّ هو الحال نفسه في ذاك أيضًا.

(٢) الاقتراح لابن دقيق العيد – تحقيق : د/ عامر حسن صبري – (٢٩٣-٢٩٤) .

فهذا هو التحقيق في حكم رواية الداعية إلى البدعة ، تبيّنَ منه أن رَدَّ روايته ليس للتهمة في الدين ، وإنما للزجر والتأديب . وإلا .. ما الذي نرجوه من «مصلحة حفظ الحديث» ، لو كان المبتدعُ الداعيةُ غيرَ مأمونٍ في نقله ؟!

وأما الفتوى :

فقد قال أبو القاسم الصَّيْمري الشافعي (ت٣٨٦□) ، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي :«وتُقبلُ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ، ومن لا يُكَفَّرُ ببدعته ولا بفسقه»[1] .

وقال الخطيب البغدادي :«وتجوز فتاوى أهل الأهواء ، ومن لم تُخرجه بدعته إلى فسق . فأمَّا الشُّراة والرافضة – الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح – فإن فتاويهم مرذولةٌ ، و أقاويلَهم غيرُ مقبولة»[2] .

وأحسب الفرقَ بين الصيمريِّ والخطيبِ راجعًا إلى أن الصيمريَّ قصد في نظره إلى شرط العدالة وحده من بين شروط المفتي ، فبنى قولَه على أن هذا الشرط لا ينخرم بمجرّد الابتداع ، وغضّ النظر عن واقع المذاهب ، أو إلى مصلحة هجر المبتدع ، ونحو ذلك . وأما الخطيب : فظاهرُ كلامه يتضمن استضعافًا للمذاهب نفسها التي سمّاها ، لكثرة الأقوال المرذولة فيها ، حسب تعبيره[3] . وبذلك يظهر أنه لا خلاف بينهما في الحقيقة ، خاصة إذا تنبّهتَ إلى اتفاقهما أوّلاً على أن الأصل عندهما قبولُ فتاوى أهل

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٥) ، و أدب المفيد والمستفيد لبدر الدين الغزي (١٨٤) .

(٢) في كتابه الفقيه والمتفقِّه (٢/ ١٥٨) .

(٣) ولا يهمني في هذا السياق من كلام الخطيب أحكامه الخاصة على الفِرَق ، فيما لو كان كلامُه هذا يتضمّنُ حكمًا كليًّا فيهم من جهة العدالة . وإنما يهمني تقريره العام في أهل البدع ، وأنهم مقبولو الفتوى .

على أن استضعاف الفتوى بسبب الأصول الباطلة في الاستدلال والاستنباط ليس أيضًا على إطلاقه ، وقد أسهبتُ الكلام فيه في كتابي (اختلافُ المفتين) . فهؤلاء بعض أهل الظاهر ، مع بطلان بعض أصولهم (كردّ القياس) ، لا يصحّ أن نسقطهم من منصب أهل الإفتاء .

الأهواء . مع أن الخطيب كان قد نقل الإجماع على عدم قبول رواية الفاسق ، فقال : «إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيرًا بها »[1].

ونقل الإمامُ النووي النقلين السابقين عن الصيمري والخطيب دون تعقّب ، ومثله بدر الدين الغزي[2] .

فهذه الأمور الثلاثة (الشهادة ، والرواية ، والإفتاء) أدلةٌ بيّنةٌ على أن البدعة لا تنافي الاتّصاف بالإيمان ومتين الديانة وعظيم الورع ، وأن المبتدع ما دام مسلمًا فقد يكون مؤمنًا تقيًّا وَرِعًا.

فتبيّنَ بذلك أن المبتدعَ ليس مساويًا لواحدٍ من تلك الأوصاف الشرعية الأربعة ، وهي : العدالة (والإيمان) ، والفسق (مع الإسلام) ، والنفاق ، والكفر . فخرج بعدم مساواته لواحدٍ منها .. عنها جميعِها . بل تبيّنَ أن المبتدع من هذه الجهة كمن أظهر السنةَ وعدمَ التلبُّسِ بالبدعة ، من جهة أنه قد يكون مؤمنًا ، أومسلما فاسقًا ، أومنافقًا ، وقد يكفر. والسبب في ذلك أن المبتدع متأوّلٌ ، والتأوُّلُ ما دام غيرَ مُضادٍّ للشهادتين ، فالأصلُ فيه الإعذارُ وعدمُ اللومِ والمؤاخذةِ عليه : ظاهرًا وباطنًا ، وفي الدنيا والآخرة .

المهم أنه قد ظهر لك أن وَصْفَ (المبتدع) ليس منزلةً من المنازل الشرعية الأربعة، وأن الابتداعَ قد تُرافقه العدالةُ الدينية، وقد تتخلّفُ العدالةُ عن المبتدع المتأوّل لا من جهة البدعة التي تأوّلها ، ولكنها تتخلّفُ عنه بمعاصٍ يقترفها أو نفاقٍ أو كُفرٍ ، أو إذا ثبت عنادُه في بدعته وعدم تأوّله فيها . فلا يصح أن يُنزَّلَ المبتدعُ عندنا منزلةً بين المنزلتين

---

(١) الفقيه والمتفقّه للخطيب (٢/ ١٥٦) .

(٢) في روضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٥) ، ومثله بدر الدين الغزي في أدب المفيد والمستفيد (١٨٤) .

الموقع الرسمي للشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

(بين الإيمان والفسق) ، ولا دون الفسق وفوق الكفر (ليكون منزلةً أخرى بين منزلتين)[1] ؛ لعدم وجود منزلةٍ بين المنزلتين عند أهل السنة . فضلًا عن أن نُفَسِّقَهُ مطلقًا ، أو نكفّره مطلقًا !! هذا كله مخالفٌ لحكم الشرع في المبتدع ، مخالفٌ لمواقف أئمة الإسلام فيه.

فكيف نتوهّمُ بعد ذلك (أو نُوهِم) : أن المبتدع شرٌّ في نفسه وعند ربه عزّ وجل ببدعته مطلقا من الفاسق الذي ينشر الخنا والفواحش لأنه لم يتلبّس ببدعة؟!! نعم .. لقد وقع هذا التوهُّم عندما قلنا عن المبتدع : إنه ليس من أهل السنة ، فجعلناه بذلك خارجًا عن طائفتنا ؟!! في حين أننا قلنا عن ذلك الفاجر : إنه من أهل السنة (فاسق سُنّي) ، فأدخلناه في طائفتنا ؟!! لا والله ! لا يكون المؤمنُ التقيُّ (كقتادة والعزّ ابن عبد السلام) إلا من طائفة المؤمنين (والله حسيبهما)، ولا يكون الفاجرُ الشقيُّ إلا من طائفة الفجرة الفاسقين !!!

وانظر ماذا قال الخليفةُ الراشدُ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عمن كفّروه هو وكلَّ المؤمنين في زمنه ممن لم يدخل في بدعتهم[2] ، وهم الخوارج الذين قد جاء فيهم من النصوص وفي التحذير من بدعتهم ما لم يجئ في غيرهم . فقد صحَّ عنه (رضي الله عنه) أنه سُئل عنهم :« أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرّوا . قيل فمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟قال : قومٌ بغوا علينا ، فقاتلناهم »[3] .

---

(١) وإن صحّ على تجوُّزٍ أن يُقالَ عن البدعة نفسها (لا عن المبتدع) : «هي أصغر من الكُفر ، وأكبر من الفسق» ، كما في الكُلِّيّات للكَفَوِيّ (٢٤٣) . لكنها عبارةٌ تحتاج بيانًا ، فلا يصح إطلاقُها هكذا !

(٢) ولو كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حَيَّيْنِ عندما وقعت الفتنة لكفّرهما الخوارج ، جريًا على قاعدتهم في التكفير ، وبدليل تكفيرهم كل من في زمنهم من الصحابة ، لم يُحاشوا عليًّا رضي الله عنه ولا غيرَه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم٣٩٠٩٧) ، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (رقم٥٩١ ،٥٩٢ ،٥٩٣) ، وغيرهما .

فعلّق شيخُ الإسلام ابن تيميّة على جواب علي (رضي الله عنه) بقوله :« فقد صرّحَ عليٌّ (رضي الله عنه) بأنهم مؤمنون ، ليسوا كفارا ، ولامنافقين »[1] . بل نقل شيخُ الإسلام إجماعَ الصحابة على عدم تكفير الخوارج ، فقال :«وأصحاب الرسول ﷺ – علي بن أبي طالب وغيرُه – لم يُكفِّروا الخوارج ...(إلى أن قال:) بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفةً لسيرة الصحابة في أهل الرِّدَّة ، ولم يُنكر أحدٌ على عليٍّ ذلك ، فعُلِمَ اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدّين عن دين الإسلام»[2] . وقد سبقه إلى نَقْلِ هذا الإجماع الإمامُ الخطابي (ت٣٨٨) ، حيث قال : «أجمع علماءُ المسلمين على أن الخوارج – مع ضلالتهم – فرقةٌ من فِرَقِ المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم ، وأكْلَ ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ، ما داموا متمسِّكين بأصل الإسلام»[3] .

هذا مع مَجيءِ أحاديثَ في الخوارج نصّت على ما يُوهِمُ التكفير ؛ لولا محكماتُ النصوص الدالة على خلاف هذه الدلالة ! من مثل حديث :« شرُّ قَتْلى تحت ظِلِّ السماء ، وخيرُ قَتْلى تحت ظِلِّ السماء من قتلوه : كلابُ أهل النار»[4]. فانظر بماذا فسّره شيخُ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال :«أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحدٌ شرًّا على المسلمين منهم ، لا اليهود ، ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلمٍ لم يوافقهم ، مستحلين لدماء المسلمين ، وأموالِهم ، وقتلِ أولادهم ، مكفِّرين لهم ، وكانوا متديِّنين بذلك ؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المُضِلّة . ومع هذا فالصحابة (رضي الله عنهم) والتابعون لهم بإحسان لم يكفّروهم ، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرةَ العادلةَ . وهكذا سائرُ فرق أهل البدع والأهواء : من الشيعة ، والمعتزلة ، وغيرهم .فمن كفّر الثنتين والسبعين فرقةً كلَّهم ،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٥/ ٢٤١) .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٠٠ شرح الحديث الذي برقم ٦٩٣٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٦٩-٤٧٢ رقم٢٢١٥١ ، وفي حاشيته بقية التخريج) .

فقد خالف الكتابَ والسنةَ وإجماعَ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسان»[1] . ثم قال – وما زال حديثه عن الخوارج – :«بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا ، الذي قصد اتباعَ الحقِّ وما جاء به الرسول ﷺ ، إذا أخطأ ، ولم يعرف الحقَّ ، كان أولى أن يعذره الله في الآخرة ، من المتعمِّد العالمِ بالذنب ، فإن هذا عاصٍ مستحقٌّ للعذاب بلا ريب ، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب ، بل هو مخطىء ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان[2] . والعقوبة في الدنيا تكون لدفعِ ضرره عن المسلمين[3] ، وإن كان في الآخرة خيرًا ممن لم يُعاقَب . كما يعاقب المسلمُ المتعدّي للحدود ، ولا يعاقب أهلُ الذّمة من اليهود والنصارى ، والمسلم في الآخرة خيرٌ منهم . وأيضا فصاحب البدعة يبقى صاحبَ هوًى يعمل لهواه .. لا ديانةً ، ويَصُدُّ[4] عن الحق الذي يخالفه هواه . فهذا يعاقبه الله على هواه ، ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة . ومن فَسَّقَ من السلف الخوارجَ ونحوَهم ، كما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال فيهم قوله تعالى ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦ – ٢٧] = فقد يكون هذا قصده ، لا سيما إذا تفرّقَ الناسُ ، فكان ممن يطلب الرياسةَ له ولأصحابه»[5] .

لقد ختم شيخ الإسلام ابن تيمية كلامَه عن الخوارج ..لا بنفي الكفر عنهم فقط ، بل بنفي الفسق عنهم أيضًا ؛ إلا إذا أَتَوْا بِمُفَسِّقٍ ! وهذا ما سبق تأكيده من كلامه : أنه (رحمه الله) كان لا يُفَسِّقُ المبتدعةَ لمجرد بدعتهم[6] .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) في هذا الكلام وجهٌ مهمٌّ من وجوه تقديم المبتدع على العاصي المتعمِّد .

(٣) هذا نصٌّ واضحٌ بأن الأصل في عقوبة المبتدع، أنها لا لعصيانه وإجرامه ، ولكن لدفع ضرره .

(٤) في المصدر (ويصدر) ، وهو خطأ ، وأحسب الصواب ما أثبتّه .

(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٠) .

(٦)

الموقع الرسمي للدكتور حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

وقال يعقوب بن يوسف المطوّعي (وهو أحد تلامذة أحمد الثقات الأثبات):«كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضيًّا، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقرّبه ويدنيه. فقيل له: يا أبا عبد الله ، عبد الرحمن رافضي ، فقال: سبحان الله! رجلٌ أحب قومًا من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) نقول له: لا تحبهم؟!! هو ثقة».

ولمّا أنكر خلف بن سالم على يحيى بن معين ذهابَه إلى هذا الراوي (عبدالرحمن بن صالح الأزدي) ، قال له ابن معين: «اغْرُبْ، لا صلّى الله عليك ! عنده والله سبعون حديثًا، ما سمعت منها شيئًا ». وقال عنه ابن معين مّرّةً أخرى: « ثقةٌ صدوقٌ شيعيٌّ ، لأن يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب في نصفِ حرفٍ »[1].

وقال أبو داود للإمام أحمد :« لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء ، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام ؟ قال : سبحان الله ! لمَ لا تقرئهم ؟! قلتُ : نكلّمهم ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون داعيًا ، ويخاصم فيه»[2].

وقال ابن حبان في كتابه (الثقات) عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي :« كان يُبغضُ الشيخين (ثم أسند) عن جرير بن يزيد بن هارون ، قال : بعثني أبي إلى جعفر بن سليمان ، فقلتُ له : بلغنا أنك تسبُّ أبا بكر وعمر ، قال : أمّا السبّ فلا ، ولكنّ البُغضَ ما شئتَ ! قال : وإذا هو رافضيّ مثل الحمار[3] . (ثم قال ابن حبان :) وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات ، غير أنه كان ينتحلُ الميلَ إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعيةٍ إلى مذهبه . وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعةٌ ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بأخباره جائز . فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره ، ولهذه العلة ما تركوا حديثَ جماعةٍ ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها ،

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب: (١٠/ ٢٦١-٢٦٣)، وتهذيب التهذيب:(٦/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد (٢٧٦) .

(٣) ليس هذا الشتم من منهج النبي ﷺ مع الكفار (كاليهود الذين كانوا يشتمونه)، فضلا عن المسلمين . وكيف يكون المسلم الثقة مثل الحمار !!!

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

وإن كانوا ثقاتًا ، واحتججنا بأقوامٍ ثقات انتحالهُم كانتحالهم سواء ، غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون . وانتحالُ العبد بينه وبين ربِّه ، إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه ، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقاتا »[1] .

والتفريق بين الداعية وغير الداعية يدل على أن مناط ترك الرواية ليس هو انعدام الثقة بنقل الداعية ؛ لأن الداعية وغير الداعية مشتركان في البدعة ، التي هي سبب الطعن . ولذلك ما زال الداعية عند ابن حبان ثقةً كما قال :«وإن كانوا ثقاتا» . وإنما سببُ تركِ رواية الداعية هو الهجر والتأديب ، ولكي لا تكون الرواية عنه سببًا في الترويج لبدعته .

وهذا ما صرّحَ به ابن حبان في مقدمة صحيحه ، حيث ذكر مسألة الرواية عن أهل البدع ، وضرب لهم مثلًا بالمرجئة وبالرافضة ، وفرّق بين الداعية وغير الداعية ، ثم قال :«فإن الداعيَ إلى مذهبه والذابَّ عنه ، حتى يصيرَ إمامًا فيه ، وإن كان ثقةً ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا ، وسوّغنا للمتعلِّمِ الاعتمادَ عليه وعلى قوله ، فالاحتياطُ تركُ رواية الأئمة الدعاة منهم ...»[2] .

ووصف الإمام أبو داود أحدَ الرواة ،وهو عمرو بن ثابت ، بأنه كان رَجُلَ سوءٍ ، وأنه كان يقول : « لما مات النبي ﷺ ، كَفَرَ الناسُ ؛ إلا خمسةً »[3] ، وجعل أبو داود يذمُّه ، ثم

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

(١) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٠-١٤١) .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بَلَبَان (١/ ١٦٠) .

(٣) هذا فيه ردٌّ على من يريد أن يمنع من الاستشهاد بهذه المواقف المنصفة للسلف بخصوص موقفهم من أهل الأهواء ، بحجة أن الشيعة (مثلًا) اليوم ليسوا هم الشيعة في زمن السلف ، مدّعيًا أن المقالات الغالية لهم لم تكن معروفةً في زمنهم . وهذا كلامٌ باطل ، ويعرف بطلانه كل من عرف تاريخ نشوء البدع . وأين هم عن أشدِّ الغُلاة من الشيعة ، وممن يكفرهم الشيعةُ الإمامية كما يكفرهم أهل السنة ، وهم السبئية ، الذين وُجدوا من زمن علي رضي الله عنه . ثم يأتي هذا النقل عن أبي داود أيضًا ، ليدل على قِدَمِ إحدى مقالات الإمامية ، وهي تكفير الصحابة

قال : «المشؤوم ليس يشبه حديثُه أحاديثَ الشيعة [يعني أن أحاديثه مستقيمة]»[1] . وقد علّقَ أبو داود له روايةً في سننه ، وقال عقب حديثه :«كان رافضيًّا ، ولكنه كان صدوقًا في الحديث»[2] .

وقريبٌ منه : عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي : قال عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي (ت١٦٠) :«ما أدركنا أحدًا كان أقولَ بقول الشيعة من عدي بن ثابت»[3] ، وقال أبو حاتم الرازي:«هو صدوق ، وكان إمامَ مسجدِ الشيعة وقاصَّهم»[4] ، وقال يحيى بن معين :«كان يُفرط في التشيّع»[5] ، ومع ذلك قال في رواية أخرى :«ليس به

؛ إلا خمسةً منهم فقط !! ومع ذلك لم يكفره أبو داود ، بل يصفه بالصدق والاستقامة في حديثه !!!

على أن تكفير كثيرٍ من الشيعة الإمامية لعامة الصحابة ، ليس يفترق كثيرًا عن تكفير الخوارج لكل الصحابة الموجودين بعد الفتنة ، ولو كان أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) حيينِ حينها لكفّروهما أيضًا (كما سبق ذكره) . ومع ذلك لم يكفر الصحابةُ الخوارجَ ، وكان إجماعهم على أنهم مسلمون ، وعلى هذا أفقه الصحابة في شأنهم ، ومن اصطلى بنارهم ، وهو علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) . وكل ذلك لأن هذا صدر منهم عن تأويل في الظاهر ، لا يمكن معه تكفيرهم بغير إقامة الحجة عليهم .

(١) سؤالات أبي عبيد الآجُرّي لأبي داود (رقم٥٩١) .

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢ رقم٢٩١) .

(٣) العلل للإمام أحمد – برواية المروذي وصالح – (رقم ٣٢٢) ، والعلل له – برواية عبد الله – (رقم ٤٥٧٦) ، والمسند للإمام أحمد (٤/ ٣٠٩رقم٢٥١١) ، والتاريخ لابن معين – رواية الدوري – (رقم ٢٨٧٥) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٣٠) .والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٧٢) . وقد ورد في مصدرين منها بلفظ :«كان أقوم بقول الشيعة» .

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢) .

(٥) التاريخ لابن معين – رواية الدوري – (رقم٢٥٥٩) .

بأسٌ ، إذا حدث عن الثقات»[1]، وقال الإمام أحمد :«ثقةٌ ، إلا أنه كان يتشيّع»[2] ، وقال الدارقطني :«ثقة ، إلا أنه كان رافضيًّا غاليًا فيه»[3]، وهو فوق ذلك ممن احتج بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما[4] .

الخلاصة:

1- يجب أن نفرّق بين البدعة وصاحبها: فالبدعة نُشَدّد في بيان منافاتها للشريعة، ونبذل غاية الجهد في إبطالها، ولا تبرأ الذّممُ بغير ذلك. وأما المبتدع فَيُتعامل معه على أنه مسلم ، ومادام مسلمًا فله الحق العامّ للمسلم على المسلم ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بقدر ما يدفع إفسادَه أو يستوجبه استصلاحُه ، دون تجاوز هذا الحدّ ، ومع حفظ باقي حقوقه . وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية :« فالرادُّ على أهل البدع مجاهدٌ ، والمجاهدُ قد يكون عدلاً في سياسته ، وقد لا يكون . وقد يكون فيه فُجُورٌ ...»[5] ، فما كلّ ردٍّ على أهل البدع يُحْمَدُ صاحبُه ؛ إلا أن يكون متقيِّدًا بقيود الشريعة .

ولا يصحُّ مع حُكمنا على المبتدع بأنه مسلم ، بل أنه معذور في تأوّله (كما هو الأصل) ، أن نَحْرِمَهُ من حقوقٍ جاءت النصوص بإثباتها له ، هي حقوق المسلم على المسلم، ثم نُعارضها بفهمٍ سقيمٍ وانتقاءٍ ظالمٍ من أقوال السلف أو أفعالهم !!

2- أن المبتدع قد يكون أقرب إلينا وأحب ، بل قد يستحق من الإجلال والإكرام، ما لا يستحقّه السنّي الفاسق ؛ فإن البدعة والفسق كليهما خلافُ المنهجِ النبويِّ وخلاف

---

(١) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (رقم١٠٧١) .

(٢) العلل للإمام أحمد – برواية عبد الله ابنه – (رقم٣٢٣٣) .

(٣) سؤالات السلمي (رقم ٢١٧) .

(٤) انظر هدي الساري لابن حجر (٤٤٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣) .

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني www.dr-alawni.com

السنّة ، فلا يصح أنْ أُقدّمَ الفاسق (بوصفه أنه سني) مطلقاً على صاحب البدعة بإخراجه عن دائرة أهل السنة (بوصفه أنه بدعي).

فالتقديم و التأخير بين صاحب البدعة والفاسق يجب أن يكون مبنيًّا على مقدار ما عند كل واحدٍ منهما من الخير والشرّ. ومن الخطأ المنتشر بيننا تصوُّرُ أن شرَّ المبتدع مطلقاً أعظم من شر الفاسق !!

وقد ذكر هذا الأمرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة ، حيث قال :« وجنسُ البدع (وإن كان شرًّا) لكنّ الفجورَ شرٌّ من وجه آخر ؛ وذلك أن الفاجر المؤمن لا يجعل الفجور شرّا من الوجه الذي هو حرام محض، لكن مقرونًا باعتقاده لتحريمه ، وتلك حسنةٌ في أصل الاعتقاد. وأما المبتدعُ .فلا بُدّ أن تشتمل بدعته على حقّ وباطلٍ ، ولكن يعتقد أن باطلَها حقٌّ أيضًا ، ففيه من الحُسْنِ ما ليس في الفجور ، ومن السيئ ما ليس في الفجور ، وكذلك العكس »[1].

وبكلام ابن تيمية هذا (الذي يدل على صحته النظرُ الشرعيُّ في المسألة) ينبغي أن نفهم كلامه الآخر في الموازنة بين البدع وأهلها والمعاصي وأهلها ، كقوله : «ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلّظة شرٌّ من الذنوب التي يعتقدُ أصحابُها أنها ذنوب»[2] ، وكقوله أيضًا : « أن أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية ، بالسنة والإجماع »[3] . فبكلام ابن تيمية الأول يتّضح أن الإطلاق هنا غيرُ مرادٍ عنده ، وكيف يريد الإطلاق؟! وهو نفسُه لا يفسِّق المبتدعة ، ويرى قبولَ شهادةِ أهل البدع ، دون أهل الفسوق !! كما سبق عزو ذلك إليه[4] . كما أن شيخ الإسلام نفسه يقرّر أن المبتدع هو والعاصي سواء في اجتماع موجبات الإكرام وضدّها فيه ، وأنه لا يُطلَقُ القولُ فيه

---

(١) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٥٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣) .

(٤)

بموجبات الإكرام أو الإهانة ، ولكن بحسب ما فيه من خيرٍ وشر ، وسبق نقلُ كلامه في ذلك أيضًا[1] .

ولا ننسى المواقفَ العملية لشيخ الإسلام مع خصومه من أهل البدع ، وفيهم الغُلاة في بدعتهم ، من ثنائه الخاص على آحادهم (كتقي الدين السبكي) ، والشفاعة فيهم (كما فعل مع البكري) ، والعفو عنهم بعد قُدرته عليهم ، حتى كان يقول للسلطان الذي يستشيره في قتلهم (وهم رؤوس أهل البدع في زمنه) ، بعدما مدحهم عنده وأثنى عليهم وشكرهم :« إن هؤلاء لو ذهبوا ، لم تجد مثلهم في دولتك!!»، فكان يقول أحدُهم :«ما رأينا أتقى من ابن تيميّة ! سعينا في دمه ، فلما قدر علينا عفا عنا »[2] .

وهكذا .. لا ينبغي أن ننتقي من كلام العالم ما نريدُ أن نتقَوَّى به على رأينا ، دون تحقيقِ رأيه فيه من عموم مواطنه[3] . ولعلّي لو لم أذكر هذين النقلين عن ابن تيمية لظن

---

(١)

(٢) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٨٧) ، والجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠-٢٦١، ٤٧٨-٤٧٩، ٦٠٦-٦٠٧) .

(٣) ولن يتأخّرَ المُزايِدُون غيرَهم على الحميّة السُّنِّيّة (بلا إنصاف) عن هذه الساحة ، ولو بالكذب! فيروي أحدهم أن الإمامَ مالكًا قال : «لو أن رجلا ركب الكبائر كلها (!!!)، بعد أن لا يُشرك بالله ، ثم تَخَلَّى من هذه الأهواء والبدع (وذكر كلاما) دخل الجنّة » . أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥) ، من رواية أحد أجلاد الكذابين ، وهو النضر بن سلمة الملقّب بشاذان المروزي (لسان الميزان : رقم ٨١٤٠) .

ومثله في البُعد عن العلم والإنصاف : ما رُوي عن الإمام أحمد (وحاشاه منه) أنه قال : « قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة ، وقبور أهل البدعة من الزُّهاد حفرة . فُسّاق أهل السنة أولياء الله ، وزُهّاد أهل البدعة أعداءُ الله » . أسنده القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة= =(٢/ ١٢) . ومثل هذا الكلام لا يقوله عالم !! بل يتورّع عما دونه في الغُلُوِّ والمُجازفة عوامُّ المسلمين !!! ولو لم يكن في هذه العبارة إلا إغراءُ أهلِ السنة بارتكاب الكبائر لكفاها سوءًا !!

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

بعضُهم أنهما يَرُدّان على تقريري لمذهبه فيه ، ولذلك أحببت بيانَ أن فهمهما لا يصحُّ أن يكون بانتقائيّةِ وفَهْمِ أهلِ الجهالة!!

ومن هذا الباب كلامٌ في مواطن عديدة لابن تيمية،[1] ، يجب أن يُفهمَ بكامل سياقه ، وبعرضه على أقواله الأخرى ، والأهم من ذلك أن يُعرَضَ على الكتاب والسنة . ولولا حرصي على الاختصار لنقلتُ ما قد يشتبه (كالنقل المشار إليه) ، لأبيِّنه . ولولا احتمال ادّعاء ذهاب نقلٍ عليَّ يؤثر في نتيجة هذا المقال ، لأعرضتُ عن تلك الإشارة اكتفاءً بإنصاف الباحث عن الحق !!

كما أنه (في هذا السياق نفسه) يجب أن نراعي احتمالَ تغيُّرِ اجتهاد الإمام ، كما كان قد نقل الإمام الذهبي عن أبي الحسن الأشعري أنه أَشْهَدَ على نفسه بأنه لا يُكفِّر أحدًا من أهل القبلة ، ثم قال الذهبي : «قلتُ : وبنحو هذا أدين ، وكذلك كان شيخُنا ابنُ تيمية في أواخر أيامه ، يقول : أنا لا أكفِّرُ أحدا من الأمة ، ويقول : قال النبي ﷺ : «لا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمن» ، فمن لازَمَ الصلوات بوضوء فهو مسلم »[2] .

وأعود لأقول : إن التقديم و التأخير بين صاحب البدعة والفاسق يجب أن يكون مبنيًّا على مقدار ما عند كل واحدٍ منهما من الخير والشرّ. ومن الخطأ المنتشر بيننا تصوُّرُ أن شرَّ المبتدع مطلقاً أعظم من شر الفاسق !! وليس هذا الإطلاق صحيحًا ؛ ويكفي أن تذكر الأئمة الذين تلبّسوا ببدع ، وكانوا رؤوسًا فيها ، ومع ذلك لا يجرؤ أحدٌ على عدم إجلالهم وتوقيرهم .

وهذا الخطأ ينسحبُ على البدعة نفسها والمعصية نفسها ، فليس تقديمُ خطر البدعة على خطر المعصية مطلَقًا أيضًا . بل لا يكاد يُوجَدُ وَجْهٌ يُظنّ معه أن البدعة أعظم ضررًا من الفسق مطلقاً ، إلا وفيه ما ينقض ذلك الإطلاق :

---

(١) كالذي في مجموع الفتاوى ١١/ ٤٦٨-٤٧١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٨) .

فإنه إذا كانت البدعةُ تحرِّفُ حقائقَ الدين ، فإن المعاصيَ والانغماسَ في الفسوق يؤدّي إلى الجهل بحقائق الدين ، ليؤدّي ذلك إلى إعراضٍ عن حقائقه ، إعراضٍ قد يصل إلى درجة الكفر ، كما قال أحدُ الزهاد وكثيرٌ من العلماء : المعاصي بريدُ الكفر ؛ فلا فرقَ كبيرًا (من هذه الجهة) بين المعاصي والبدع!! خاصة في زمننا، عندما أصبح نَشْرُ الفساد العملي أقوى وأظهر من نشر الفساد الاعتقادي ، وبصورة أبشع من كل مراحل التاريخ السابقة ، وعلى وجه مرتبطٍ بمَحْوِ حضارتنا الإسلامية ، من خلال إحلال القِيَمِ الغربيّة محلَّها. أعود فأقول : لم يَعُدْ هناك وجهٌ لتقديم خطورة البدعة مطلقًا على المعاصي المُمَنْهَجَةِ المُهدَّفة في زماننا خاصّة، فلا يصحُّ أن يكونَ موقفُنا من أهل المعاصي (وهم معاندون مُسْتَخِفّون بالحرمات) أخفّ من موقفنا من صاحب البدعة ، كما يستلزمه وَصْفُ الفاسق غير المتلبِّس ببدعة عندنا: أنه سُني، والمبتدع بأنه : ليس منا : ليس من أهل السنة!

وقد يُقال أيضاً: إنّ البدعة يبقى ضررها حتى بعد موت أصحابها ، بخلاف الفسق . أقول: لئن تنزّلتُ في قبول ذلك في تاريخنا الغابر، فماذا تقول في العصر الحاضر، حين أصبح للفسق مدارسُ ومناهجُ ومؤلفاتٌ وبرامج ، تدوم وتعمُّ بشرورها ، حتى بعد موت أصحابها ؟!!

فالإطلاق في هذا الباب خطأٌ من كل وجه ، والعدل والحقّ هو التقييد التفصيل . فالبدعة أخطر من وجه ، وفي حال دون حال ، وكذلك تكون المعصية . والمبتدع قد يكون شرًّا من الفاسق من وجه ، وفي حالٍ دون حال ، وكذلك يكون الفاسق .

فإلى متى نغلو في إسقاط حقوق أصحابِ البدع المسلمين ، ونَـنْسَى أن إسلامَهم قد جمعنا بهم على دينٍ واحد (ماداموا مسلمين) ، وأن اختلافَهم معنا لم يُخرجْهم عن أن يكونوا مِنّا ، في الدنيا والآخرة ، وأنهم مثلُنا في عدم حِرْمانهم من رحمة الله وفي أنهم غيرُ مخلّدين في النار ، وأنهم بذلك يستحقّون من حقوق الأُلفة والأُخوّة في الدنيا بقدر ما اجتمعنا معهم فيه من أجلِّ وأعظمِ أمورِ الآخرة !!! فكيف إذا كنّا في مواجهة خَصْمٍ ليس منّا ولا منهم ، خصمٍ لا يُريدُنا ولا يريدُهم ، فيأكل هذا الخصمُ بعضَنا ببعض !!!

الموقع الرسمي للكاتب الشيخ حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com

يا معشرَ أهل السنة : قولوا الحق ، ورُدّوا على الباطل؛ لكن لا تَسْلُبُوا مسلمًا حقَّه الإسلاميَّ العام ، ولا تقدّموا من يستهينُ بحرمات الله على من يعظّمها ، ولو ضلّ فابتدع، ما دام معذورًا مأجورًا ؛ أفنقدّم المأزور على المأجور؟!!﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم:٣٥-٣٦].

يا معشر أتباع السلف: ليس من منهج السلف تقديمُ ناشرٍ للخنا والزنا والربا ؛ لأنه غير متلبِّسٍ ببدعة ، على عالم فاضل عابد مجاهد ؛ لأنه تلبّس ببدعة ؛ لأنّ شرّ الثاني ليس مطلقاً أعظمُ من شرّ الأول ، بل ربما لم يكن بينهما تقارب. وإلا فهل يستطيع أحدٌ أن يقدّم بعض من أقام بيوت الخنا والربا من كبار الفُسّاق في زماننا على العز ابن عبد السلام أو تقيِّ الدين السبكي أو الباقلاني أو الأشعري لمذهبهم العقدي؟!!!

إن كنّا لا نُحسن استخدامَ تقسيم الناس إلى سُنّي وبدعي ، إلا على ذلك الوجه الظالم الجائر، الذي ليس من منهج السلف ، فخيرٌ لنا أن لا نستخدمه . وقد بيّنتُ آنفًا أن استخدامه المصلحي مبنيٌّ على أمرين:

التشديد في التنفير من البدعة نفسها، وأن لا يُتَشَدَّد مع صاحبها إلا بقدر ما يدفع إفسادَه ، مع حفظ ما لا يُهدَرُ من حقوقه ، وأن لا يقودنا هذا التقسيمُ إلى تقديم صاحب الشرّ الأعظم (كمَرَدَةِ الفُسّاق) على صاحب الشر الأخف (كالعالم الصالح المبتدع) ، وكما لم يُلْغِ فسقُ الفاسق حقَّهُ الإسلاميَّ العامّ إلغاءً مطلقاً، فكذلك لا يُلغي الابتداعُ حقَّ المبتدعِ المسلمِ في الحقِّ الإسلاميِّ العامِّ الإلغاءَ المطلقَ .

وأرجو أن يقرأ المسلمون (علماءَ ودعاةً وعمومَ المسلمين) هذا النداء بعمق وتعقّل، وأن يعلموا أنه نداء محبّ شفيق ، ومن عاش مع السنّة حتى جاوز الأربعين ، لكنّنا نمرّ بمرحلةٍ خطيرة ، تستوجب المحاسبة والنقد وتصحيح المسار، وتستلزم إقامة العدل ، الذي لا قوام لأمّةٍ بدونه ، وإن ظَلَمَنا المخالفون لنا، فإن الظلم لا يُدفع إلا بالعدل، كما لا

الموقع الرسمي للدكتور محمد الشريف حاتم العوني
www.dr-alawni.com

يُدفع الباطلُ إلا بالحق[1]!! ولا يعني ذلك عدمَ دفْعِ الظُّلم ومُصاولتِهِ ، لأن العدل هو: ردُّ المظالم ، والانتصافُ للمظلوم والانتصارُ له ، والأخذ على يد الظالم وردعُه ، لكن دون تجاوز حدِّ العدل . وهذا حُكم السُّني والبِدعي ، من ظَلَمَ منهما أو ظُلِمَ.

وقد جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح: « فصل : في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم : قال المرُّوذي : سألت أبا عبدالله [أحمد بن حنبل] عن قوم من أهل البدع يتعرّضون ، ويُكَفِّرون ؟ قال : لا تتعرّضوا لهم . قلتُ : وأي شيء تكرهُ من أن يُحْبَسوا ؟! قال : لهم والِداتٌ وأخوات. قلتُ : فإنهم قد حبسوا رجلا وظلموه ، وقد سألوني أن أتكلّم في أمره حتى يخرج؟ قال : إن كان يُحبس منهم أحدٌ ، فلا » .

فما أعدل أهل السنة ، وما أرحمهم !!!

هذا كلام الإمام أحمد في الذين يتعرّضون لنا بالأذى والتكفير ، أنه لا يُسعى في سَجْنهم لمجرّد بدعتهم ؛ لما كان يخشاه من تجاوزِ الوُلاةِ في عقوبتهم قَدْرَها المشروع !!!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الاستقامة) « وكل ما أوجب فتنةً وفُرقةً فليس من الدين ، سواء كان قولاً أو فعلًا . ولكنّ المصيبَ العادلَ عليه أن يصبر عن الفتنة ، ويصبرَ على جَهْلِ الجَهُولِ وظُلمه .. إن كان غيرَ متأوِّل ، وأما إن كان ذاك أيضا متأوّلاً ، فخطؤه مغفورٌ له ، وهو فيما يصيب به من أذًى بقوله أو فعله ، له أجرٌ على اجتهاده ، وخطؤه مغفورٌ له . وذلك محنةٌ وابتلاءٌ في حقِّ ذلك المظلوم . فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبةُ له ، كما قال تعالى ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[آل عمران: ١٢٠] .

وقال تعالى ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٥٧) .

عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ، فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى ، وذلك تنبيهٌ على الصبر على أذى المؤمنين بعضِهم لبعض .. متأولين كانوا أو غير متأولين.

وقد قال سبحانه ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضُهم للكفار على أن لا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغضُ لفاسقٍ أو مبتدع متأوِّلٍ من أهل الإيمان ؟! فهو أولى أن يجب عليه أن لا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمنٍ ، وإن كان ظالمًا له .

فهذا موضعٌ عظيمُ المنفعة في الدين والدنيا ، فإن الشيطانَ مُوكَّلٌ ببني آدم ، وهو يعرض للجميع ، ولا يسلم أحدٌ من مثل هذه الأمور (دع ما سواها) ، من نوع تقصيرٍ في مأمورٍ أو فعلِ محظورٍ ، باجتهادٍ أو غير اجتهادٍ ، وإن كان هو الحق .

وقال سبحانه لنبيه ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴾[غافر: ٥٥] ، فأمره بالصبر ، وأخبره أن وعدَ الله حقٌّ ، وأمره أن يستغفر لذنبه .

ولا تقع فتنةٌ ؛ إلا ممن ترك ما أمر الله به ؛ فإنه سبحانه أمر بالحقِّ ، وأمر بالصبر ، فالفتنة إمّا من تَرْكِ الحقِّ ، وإمّا من ترك الصبر ...»[1] ، إلى آخر كلامه العظيم القدر .

ولم يقف الأمر بابن تيمية عند التنظير لذلك ، بل كان مبادرً إلى العمل بما يقرر .

فانظر إلى هذا الخبر ، الذي يدل على عظيمِ عدلِ هذا الإمام وصلابةِ وُقوفِه عند حدود الله تعالى ، حتى في أصعب الحالات وأشدها على النفس . يقول تلميذه ابنُ عبدالهادي (ت٧٤٤) :« فلما كان في رابع شهر رجب من سنة إحدى عشرة وسبعمائة : جاء رجلٌ (فيما بلغني) إلى أخيه الشيخ شرف الدين ، وهو في مسكنه بالقاهرة ، فقال له : إن جماعةً بجامع مصر قد تعصّبوا على الشيخ ، وتفرّدوا به ، وضربوه . فقال : حسبنا الله

(١) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٣٧-٣٩) .

ونعم الوكيل ! وكان بعض أصحاب الشيخ جالسًا عند شرف الدين ، قال : فقمت من عنده ، وجئت إلى مصر، فوجدت خلقًا كثيرا من الحسينية وغيرها ، رجالاً وفرسانًا ، يسألون عن الشيخ . فجئتُ ، فوجدتُه بمسجد الفخر كاتب المماليك على البحر ، واجتمع عنده جماعةٌ ، وتتابع الناسُ، وقال له بعضهم : يا سيدي ، قد جاء خلقٌ من الحسينية ، ولو أمرتهم أن يهدموا مصر كلَّها، لفعلوا ، فقال لهم الشيخ : لأيِّ شيء ؟!! قال : لأجلك . فقال لهم : هذا ما يحقّ . فقالوا : نحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك ، فنقتلهم ، ونُخَرِّب دورَهم ؛ فإنهم شَوّشُوا على الخَلْق ، وأثاروا هذه الفتنةَ على الناس . فقال لهم : هذا ما يَحِلّ . قالوا : فهذا الذي قد فعلوه معك ، يَحِلُّ ؟!! هذا شيءٌ لا نصبر عليه !! ولا بد أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا . والشيخ ينهاهم ويزجرهم .

فلما أكثروا في القول ، قال لهم : إما أن يكون الحقُّ لي ، أو لكم ، أو لله . فإن كان الحق لي : فهم في حِلٍّ منه ، وإن كان لكم : فإذن لا تسمعوا مني ولا تستفتوني ، فافعلوا ما شئتم ، وإن كان الحق لله : فالله يأخذ حقَّه .. إن شاء .. كما يشاء!!

قالوا : فهذا الذي فعلوه معك هو حلالٌ لهم؟! قال : هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه . قالوا : فتكون أنت على الباطل ، وهم على الحق ، فإذا كنتَ تقول إنهم مأجورين ، فاسمعْ منهم ، ووافقهم على قولهم . فقال لهم : ما الأمر كما تزعمون ، فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ، ففعلوا ذلك باجتهادهم ، والمجتهد المخطىء له أجر!!!»[1] .

هذا هو صبر علماء الأمة في الفتنة ، وهذا هو إعذارهم لمن تأول فأخطأ ، ولو تجاوز في خطأه الاعتقادَ إلى أذية المسلمين والمؤمنين ، فيقررون أنه قد يكون مأجورًا على أذيته لهم ؛ بسبب تأوّله !! ما أصعب هذا على النفس : أن تنطقَ وتبوحَ به !! فضلًا عن

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٨٩-١٩٠) .

أن تصبر عليه !! لكنها منازل الصفوة ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[النساء: ٦٩] .

وأعود فأقول : ولا يعني ذلك عدمَ دفْعِ الظُّلم ومُصاولتِهِ ، لأن العدل هو: ردُّ المظالم ، والانتصافُ للمظلوم والانتصارُ له ، والأخذ على يد الظالم وردعُه ، لكن دون تجاوز حدِّ العدل .

وإنما يعني ذلك :

- أن لا نتجاوز في الانتصافِ حدَّ العدل .. هذا أوّلاً .

- وأن لا ننسى في خِضَمِّ الانتصاف أن هؤلاء الذين ظلمونا مسلمون ، فلا نستبيح منهم ما لا يُستباحُ في المسلم ، ولا نستبيح منهم إلا ما يوجبه العدل والإنتصاف .. وهذا ثانيًا .

- وأن نتذكّر أن الصبر على أذاهم ، إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة ، فهو أولى من الانتصاف ، كما قال تعالى ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[آل عمران: ١٢٠] .. وهذا ثالثًا .

- وأخيرًا : علينا أن نتذكّر أن العدل ليس للمطالبة به أوانٌ دون أوان ، ولا هناك وقتٌ يصحُّ أن يقال عنه : ليس هذا وقت الدعوة إلى إقامة العدل . فإن الظلم لا يُدفع بالظلم ، ولا يُدفع الظلمُ إلا بالعدل . فكيف يُقال : لماذا الحديث عن هذا الموضوع الآن ؟! فهل في هذا الموضوع إلا المطالبة بالحق والعدل ، فهل لهذين زمنٌ يُرفع التكليفُ بهما ؟!! «ولهذا قيل : إن الله تعالى يقيم الدولةَ العادلةَ ، وإن كانت كافرةً . ولا يقيم الظالمةَ ، وان كانت مسلمةً . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وذلك أن العدل نظامُ كلِّ شيء ، فإذا أُقيم أمرُ الدنيا بالعدل ، قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خَلاق »[1] .

---

(١) هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستقامة (٢/ ٢٤٦) .

والله هو المستغاث ، وإليه الملجأ في نصر هذه الأمّة.

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وسلم) وعبادك الصالحين .

والله أعلم.

والحمد لله على ما لا أُحصيه من نعمته ، والصلاة والسلام على محمد وأزواجه وذريته.

وكتب

الشريف حاتم بن عارف العوني

الموقع الرسمي للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني
www.dr-alawni.com